



www.alkottob.com


زكاة حمل الزهب  
والفضة والذهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاتَحُهُ أَكْلُ خَيْرٍ وَعَمَّا أَكْلَ لِنَفْسِهِ ۝

# زَكَاةَ حُلَى الرِّزْقِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَيْعِ

الدكتور  
محمد عثمان شبيه



مكتبة الفلاح - الكويت

حقوق الطبع محفوظة  
طبعة الأولى

١٤٠٧ - ١٩٨٦ م



مكتبة الفلاح الحكير

شارع بيروت مقابل بريد حولي القديم

تلفون: ٢٦٤٧٧٨٤

ص.ب: ٤٨٤٨ الصفا الرمز البريدي ١٣٠٤٩ الكويت

برقيا: لغاتكو

## فهرس الموضوعات

٩ .....	افتتاحية
١٣ .....	تمهيد في زكاة الذهب والفضة .....
١٣ .....	١ - معنى الزكاة .....
١٥ .....	٢ - حكم الزكاة ومشروعيتها .....
١٦ .....	٣ - حكم مانع الزكاة .....
١٨ .....	٤ - زكاة الذهب والفضة .....
١٩ .....	٥ - معنى الحلي .....

### المبحث الأول

#### زكاة ما يتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات

##### المطلب الأول

##### زكاة حلي النساء

١ - حكم تحلي النساء بالذهب والفضة والمجوهرات .....	٢٣ .....
٢ - حكم زكاة الحلي والجواهر التي تستخدمها المرأة .....	٢٨ .....
* حكم زكاة الجواهر من غير الذهب والفضة .....	٢٨ .....
* آراء الفقهاء في زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة .....	٣٠ .....
* مجمل الاتجاهات الفقهية في زكاة حلي المرأة .....	٣٩ .....
* الأدلة .....	٤١ .....

*مناقشة الأدلة .....	٥١
*القول المختار في زكاة حلي النساء من الذهب والفضة .....	٦٥
٣ - كيفية زكاة حلي النساء من الذهب والفضة .....	٦٩
* شروط وجوب الزكاة في حلي النساء .....	٦٩
*الشرط الأول - حولان الحول .....	٦٩
* الشرط الثاني - بلوغ النصاب .....	٧٠
* كيفية تقدير النصاب .....	٧٠
* كيفية تقدير نصاب الخلي إذا كان مرصعاً بالجواهر .....	٧١
* ضم الذهب إلى الفضة لتكامل النصاب .....	٧١
* كيفية ضم حلي الذهب إلى حلي الفضة .....	٧٢
* مقدار الواجب في زكاة حلي الذهب والفضة .....	٧٣

## **المطلب الثاني**

### **زكاة ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة والمجوهرات**

١ - زكاة ما يتزين به الرجل من الفضة .....	٧٤
* حكم تزيين الرجل بالفضة .....	٧٤
* حكم زكاة ما يستخدمه الرجل من الفضة .....	٧٥
* ما يشترط لسقوط الزكاة عن حلي الفضة المباح عند جمهور الفقهاء ..	٧٧
* كيفية إخراج زكاة الفضة .....	٧٩
٢ - زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب .....	٧٩
* حكم تزيين الرجل بالذهب .....	٧٩
* حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب .....	٨١
* كيفية إخراج الزكاة من حلي الذهب الذي يستخدمه الرجل .....	٨٣

٣ - زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر .....	٨٤
* حكم تزين الرجل بالجواهر من اللؤلؤ والمرجان .....	٨٤
* حكم زكاة ما يتزين به الرجل من الجواهر .....	٨٥
* حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان عند إخراجها من البحر .....	٨٦

## **المبحث الثاني**

### **زكاة ما تخل بـه الأدوات والأواني والأثاث والبيوت**

#### **المطلب الأول**

##### **زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية**

* حكم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية .....	٩٠
* حكم استعمال الأواني والأدوات المموهة (المطلية) بالذهب والفضة .....	٩١
* حكم اتحاذ الأواني والأدوات الذهبية والفضية .....	٩٢
* حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية .....	٩٤
* كيفية زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية .....	٩٥

#### **المطلب الثاني**

##### **زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية**

* حكم اقتناء التماثيل والتحف الذهبية والفضية .....	٩٦
* حكم زكاة التماثيل والتحف الذهبية والفضية .....	٩٧

#### **المطلب الثالث**

##### **زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدارانها من الذهب والفضة**

* حكم تزين السقوف والجدران بالذهب والفضة .....	٩٨
--	----

\* حكم زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضة ..... ٩٨

#### المطلب الرابع

#### زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة

\* حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة ..... ٩٩

\* حكم زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة ..... ١٠٢

#### المبحث الثالث

#### زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذ للاستثمار

##### المطلب الأول

##### زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذ للتجارة

١ - كيفية تقدير نصاب الحلي المعد للتجارة ..... ١٠٨

٢ - السعر الذي يقوم به الحلي المعد للتجارة ..... ١٠٩

٣ - ما يدخل في تقويم الحلي المعد للتجارة ..... ١٠٩

٤ - المقدار الواجب إخراجه في زكاة الحلي المعد للتجارة ..... ١١٠

٥ - نوع المقدار الذي يخرجه التاجر في زكاة الحلي

المعد للتجارة ..... ١١٠

##### المطلب الثاني

##### زكاة حلي الذهب والمجوهرات المتخذ للإيجار

الخاتمة ..... ١١٣

المراجع والمصادر ..... ١١٥

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه : ﴿قُلْ مَنْ حَمَّ زِيَّةَ اللَّهِ أَلَّى أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمْتُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَضِّلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(۱)</sup> والصلوة والسلام على نبينا محمد القائل : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمِيلَ ، الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطَ النَّاسَ»<sup>(۲)</sup> وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .. فقد خلق الله البشر وأودع في غرائزهم الميل إلى العلم والبحث والاستطلاع وكشف المجهولات والتزين والتجمل .. وغير ذلك .

والمعروف أن الإنسان يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة ، وفي كثير من الأحيان يقدمها على ما هو ضروري من ضروريات الحياة ، فالرجل قد يضيق على نفسه في طعامه وشرابه ليوفر لنفسه ثمناً لشوب فاخر يلبسه يتزين به في الأعياد والمجامع ، وكذلك المرأة تحرص على الزينة أكثر من غيرها وتؤثرها على جميع اللذات الأخرى ، فقد تحرم نفسها من بعض اللذات : كالطعام والشراب ؛ لتشتري لها قطعة من ذهب تزين بها .

(۱) آية : ۳۲ من سورة الأعراف .

(۲) صحيح مسلم بشرح النووي ۸۹/۲

وتعتبر غريزة حب التزين والتجميل من أعظم أسباب العمر ان وإظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله تعالى وأياته في الكون : فهي سبب لتوسيع البشر في أعمال الزراعة والملاحة والصناعة : فالزراع يتغذون في تزيين حدائق البيوت بأنواع الزهور والأشجار ، والغواصون يخاطرون بأنفسهم لاستخراج اللؤلؤ والمرجان من أعماق البحار ، وعمال الصياغة والخياكة والتطريز والنقوش يبذلون جهدهم في سبيل إتقان أعمالهم وتطويرها . وللزينة أثر كبير في تنمية العلاقات الاجتماعية بين الناس : فإن النقوس جابت على حب الجمال والنفور من القبح ، والزينة تعمل على إيجاد المودة والمحبة بين الناس ، كما أن عدم التزين والتجميل يؤدي إلى النفرة والفرقة وتفكك المجتمع .

فالزينة في حد ذاتها مباحة إذا كانت في حدود الشرع والمعتاد ولا تُنْدِم إلا إذا جاوز الإنسان بها حدود الشرع والحد المعتاد : كأن يسرف فيها ، ومن الإسراف فيها أن يجعلها شاغلة له عن العبادة والطاعة ، فيهتم فقط بتزيين الظاهر ويترك تزيين الباطن قال ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »<sup>(١)</sup> فتزيين الباطن يتمثل في التقوى والخشية من الله تعالى والتخليق بالأخلاق الفاضلة ، وهو يضفي على الظاهر مهابة وحلاوة ، وهذا أمر مشهود بالعيان فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أهل الناس صورة وإن كان أسود أو غير جميل ، ولا سيما إذا رزق حظا من العبادة وصلة الليل فإنها تنور الوجه وتحسنـه .

ومن أكثر المعادن المستخدمة في الزينة الذهب والفضة والجواهر المستخرجة من البحار : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت . فهل تجب الزكاة في تلك المعادن المصنوعة على شكل حلي وزينة ؟

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/١٦ ، مستند الإمام أحمد ٢/٢٨٥

هذا السؤال تردد على مسامعي كثيراً في الجامعة وخارجها فكنت أجيب عنه إجابة سريعة : تتلخص في عدم وجوب الزكاة في الحلي الذي يستخدم استخداماً جائزاً إذا كان في حدود المعتاد . ولما كثرت الأسئلة شعرت بالحاجة إلى التفصيل في الإجابة السابقة ، فخصصت هذا البحث لبيان أحكام زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات وتحرير القول فيها وترجيح الرأي الذي تقويه الأدلة . وقد اعتمدت في بحثي هذا على المراجع الفقهية الأصيلة في المذاهب الفقهية الأربع ومذهب الظاهري وغيرها بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وشروحها ورتبته على ثلاثة مباحث وختمة .

### **التمهيد : في زكاة الذهب والفضة :**

**المبحث الأول :** في حكم زكاة ما يتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات .

**المبحث الثاني :** في حكم زكاة ما تُزين به الأواني والأدوات والبيوت .

**المبحث الثالث :** في حكم زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخلدة للاستئجار .

**الختمة :** في أهم نتائج البحث .

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع و يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

الدكتور محمد عثمان شبير

www.alkottob.com

## تمهيد في زكاة الذهب والفضة

### ١ - معنى الزكاة .

الزكاة لغة من زكا يزكوا زكاء وزكوا ، فيقال : زكا الزرع يزكوا زكواً إذا  
نما ، وكل شيء يزداد فهو يزكوا زكاء ، وقد استعملت الزكاة في القرآن الكريم  
والسنة النبوية في عدة معانٍ منها :

البركة والنمو والزيادة ، والصلاح ، والطهارة ، والمدح<sup>(١)</sup> .

فمن استعمالاتها في البركة والنمو والزيادة قوله تعالى : « وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ رِبًا  
لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَءَيْتُمْ مِنْ زَكْرَةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِيَّعُونَ »<sup>(٢)</sup> فالزكاة في هذه الآية تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر  
والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح :  
« وما تصدق أحد بعدل تمره من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها  
لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تصير التمرة أعظم من أحد»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٣٥/٢ ، الفيومي : المصباح المنير ص ٤٣٦ ، الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ، الزمخشري : اساس البلاغة ص ٢٧٣ .

(٢) آية : ٣٩ من سورة الروم .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١١٣/٢ .

ومن استعمالاتها في معنى الصلاح قوله تعالى : ﴿فَارْدَنَا أَن يُذْهَمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْرَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾<sup>(١)</sup> ومن استعمالاتها في معنى الطهارة قوله تعالى : ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَنَهَا﴾<sup>(٢)</sup> اي ظهرها من الذنب ، وقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيمَ بَهَ﴾<sup>(٣)</sup> ومن استعمالاتها في معنى المدح قوله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ الْأَقْرَب﴾<sup>(٤)</sup>.

والزكاة في الاصطلاح : «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول»<sup>(٥)</sup>.

والعلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي تظهر من عدة جهات : من جهة المال الذي تجب فيه الزكاة ، والمخرج وهو المزكي ، والأخذ وهو الفقير ، فالجزء المخصوص سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة ، وهو ينمو عند الله تعالى بسب الإخراج ويسبب دعاء الأخذ ، وينمو في الدنيا بحفظ الله له من الآفات ولوثات الحرام ، كما ينمو بالأرباح المباركة .

والمزكي يتطهر بإخراج الزكاة : فهي سبب في تطهيره من الذنب والأثام ومن البخل والشح .

(١) آية : ٨١ من سورة الكهف .

(٢) آية : ٩ من سورة القصص .

(٣) آية : ١٠٣ من سورة التوبية .

(٤) آية : ٣٢ من سورة النجم .

(٥) الآي : جواهر الأكليل ١١٨/١ .

والفقير يتظاهر بأخذته للزكاة : فهي سبب في تطهيره من الحقد والحسد والعدوان على الأغنياء . فالمحتاج إذا لم يكن له من مال ذوي المال نصيب كان خطراً عليهم وعلى أمواهم وعلى المجتمع بشكل عام .

## ٢ - حكم الزكاة وشروطها .

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة من توفرت فيه شروط وجودها ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية والإجماع والمعقول على شروطها . أما الكتاب فقوله تعالى : «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ**»<sup>(١)</sup> فوقوع الأمر يأيّد بباب الزكاة واقترانها بالصلوة - التي هي أكثر العبادات - دليل على فرضيتها وأهميتها وعلى منزلتها .

وأما السنّة فأحاديث كثيرة منها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ شَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ** محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت»<sup>(٢)</sup> .

واما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجودها<sup>(٣)</sup> ، وقد اشتهر ذلك حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة .

(١) آية : ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) صحيح مسلم ١/٤٥ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٢/٥٧٢ ، ابن المنذر : الإجماع ص ٤٢ ، الشعراي : الميزان ٢/٢ .

وأما المعمول فهو أن الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ، وهي واجبة ، وما كان طريقاً إلى الواجب فهو واجب : كما أنها وسيلة إلى تطهير نفس المزكي ونفس الفقير ، وهي بالإضافة إلى ذلك مظاهر من مظاهر شكر النعمة ، وهو أمر مفروض عقلاً وشرعياً<sup>(١)</sup> .

### ٣ - حكم ما نفع الزكاة .

إذا ثبتت فرضية الزكاة فلا بد من أدائها ، ولا يجوز الامتناع عن إخراجها ، والممتنع عن أدائها : إما أن يكون جاهلاً بفرضيتها ، وإما أن يكون عالماً بها .

فإن كان من يجهل حكمها لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ في منطقة بعيدة عن المدن والأماكن عُرف حكمها وأخذت منه ، ولا يحكم بکفره لأنه معدور بجهله .

وإن كان من يعلم حكمها بحكم نشأته ببلاد المسلمين وبين أهل العلم : فإما أن يكون امتناعه عن أدائها جحوداً، أو بخلاً . فإن كان امتناعه عن جحود لفرضيتها ، فيحكم بکفره ، لأن جحد معلوماً من الدين بالضرورة وتحري عليه حيثـدـ أحـكـامـ الـمـرـتـدـينـ : فـيـسـتـابـ ثـلـاثـاًـ ، فـإـنـ أـصـرـ عـلـىـ جـحـودـهـ وـنـكـرـانـهـ لـلـزـكـاةـ قـتـلـ .

وإن كان امتناعه عن أدائها بخلاً ، فلا يحكم بکفره ، وإنما يعتبر مرتكباً

(١) الكاساني : البداع ٨١١/٢ .

لكبيرة من الكبائر التي توجب العذاب الشديد في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> . ويدل على ذلك :

أ - قوله تعالى : « وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِمَّا أَنَّهُمْ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمْ مِيرَاثُ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ »<sup>(٢)</sup> .

فقد توعد الله تعالى الذين يبخلون بأموالهم بالوعيد الشديد ، فلا يحسب البخيل أن جمعه للهال وعدم إنفاقه ينفعه ، بل هو شر له ووبال عليه يوم القيمة « سَيْطَرُوْنَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وفي تفصيل ذلك يقول النبي ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثلاً له يوم القيمة شجاعاً أفرع - أي ثعباناً عظيماً - له زبيتان يطوقه يوم القيمة فیأخذ بلهزمته - يعني شدقته - ثم يقول : أنا مالك أنا كنتك ، ثم تلا الآية »<sup>(٣)</sup> .

ب - قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَشَرُّهُمْ بِعْدَابُ الْيَمَنِ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ يَحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنَكُونَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجْنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المبتعدي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٧٣ .

(٢) آية : ١٨١ من آل عمران .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١١ .

(٤) آية : ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

فقد توعّد الله الذين يكتنفون الأموال ولا ينفقون منها في سبيل الله بالعذاب الشديد ، وستكون نفس الأموال وسيلة من وسائل التعذيب لهم في الآخرة ، ويفصل النبي ﷺ ذلك في حديث صحيح : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار . . . »<sup>(١)</sup>

جـ - قوله تعالى : « إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا قَسَمُوا لَيْصَرَّ مُصْرِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَئْنُونَ ۝ فَطَافَ عَلَيْهَا طَافٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَهُمْ نَاءِمُونَ ۝ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ۝ »<sup>(٢)</sup> .

فقد أهلك الله تعالى بستان الدين منعوا حق القراء وامتنعوا عن دفع الزكاة .

د - قوله ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين »<sup>(٣)</sup>

#### ٤ - زكاة الذهب والفضة

الأصل في الزكاة أنها تجب في ثلاثة أموال وهي : الذهب والفضة والزرع والثمار ، والحيوانات السائمة ، وذلك لكونها نامية إما حقيقة وإما

(١) رواه مسلم في صحيحه ٦٨٠ / ٢

(٢) الآيات : ١٧ - ٢٠ من سورة القلم .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد ٦٦/٣ )  
والسنن : القمحط .

تقديرأً : ويلحق بها ما كان نامياً كمروض التجارة والكنوز والمعادن وتحبب الزكاة في معدني الذهب والفضة سواء كانا تبرأاً أو سبائك أو نقوداً<sup>(١)</sup> . لأنها يمثلان الثروة الحقيقية للأمة ، وتحرص الأمم على اقتناطها والتعامل بها ، لما لها من الصفاء والنقاء والبقاء وعدم البلي بالاستخدام أو الدفن وغير ذلك . وما يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة النصوص التي ذكرناها عند حكم مانع الزكاة .

هذا ما اتفق عليه جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وقد اختلفوا في الخل المصنوع من الذهب والفضة وقبل بيان تلك الأحكام التفصيلية لخل الذهب والفضة وغيرها سوف أبين معنى الخل .

## ٥ - معنى الخل

الخل لغة (بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء) جمع **الخلي** (فتح الحاء وتسكين اللام) مثل ثدي وثدي ، وأصله خلوي على وزن فَعُول فلها اجتمعت السوا والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء .

والخلية كالخل جمعها جلي كلحية ولحي وجزية وجزى<sup>(٢)</sup> .

**والخل** : ما يتزين به من مصوغ المعديات والحجارة . ومنه قوله تعالى :

(١) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ٨٤٥/٢ ، ابن مودود : الاختيار ١١٠ ، الكشتاوي : اسهل المدارك ٣٦٨/١ ، ابن رشد : المقدمات ٣٣٥/١ ، البكري : اعلان الطالبين ١٥٠/٢ ، الشعراي : الميزان ٧/٢ ، البهوي : كشف النقاب ٢٢٩/٢ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ٧١١/١

﴿وَيُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَتَّخَذُ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلَّيْمٍ عِجْلًا جَسْداً لَهُوَ خُوَارٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) آية : ٣١ من سورة الكهف .  
(٢) آية : ٢١ من سورة الإنسان .  
(٣) آية : ١٤٨ من سورة الأعراف

المبحث الأول

زكاة ماتتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات

المطلب الأول : زكاة حُلبي لنساء

المطلب الثاني : زكاة ما ينزع عن الرجال من الذهب والفضة والمجوهرات

www.alkottob.com

## المبحث الأول

### زكاة ما يتحلى به الإنسان من الذهب والفضة والمجوهرات

ويتضمن هذا المبحث مطلبين : الأول - زكاة حلي النساء . والثاني :-  
زكاة ما يتزين به الرجال من الذهب والفضة والمجوهرات .

#### المطلب الأول

##### زكاة حلي النساء

١ - حكم التحلي بالذهب والفضة والجواهر للنساء .

التحلي بالذهب والفضة والجواهر والأحجار الكريمة : كاللؤلؤ والمرجان  
والياقوت والزمرد في الحدود المعتادة حلال للنساء ، وإلى هذا ذهب جاهير  
الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> . قال ابن قدامة  
في المغني : « ويساع للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت

(١) انظر : الكاساني : البائع ٢٩٨٠/٦ ، المرغيني : المخاية ٤/٨٢ ابن جزي : القوانين  
الفقهية ص ١١٩ ، النووي : روضة الطالبيين ٢/٢٦٢ ، الشافعي : الأم ٤١/٢ ، البهوي :  
كشف النقاب ٢/٢٣٩ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٥٠ ، ابن مقلع : المبدع ٢/٣٧٤ ، ابن  
حرز : المحلي ١١/٣١٨ .

عادتمن بلبسة مثل السوار والخلخال والقرط وما يلبسنه على وجوههن وفي  
أعناقهن وأيديهن ، وأرجلهن وأذانهن وغيره <sup>(١)</sup> واستدلوا لذلك بما يأتي :

أ - قوله تعالى : «أَوَ مَن يُنْشِئُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْجَصَاصِ غَيْرُ مُبِينٍ» <sup>(٢)</sup> .

فالآية تبين طبيعة المرأة ، وأنها تنشأ منذ نعومة أظفارها على التزيين  
والتجمل والتحلي بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر  
والأحجار الكريمة . وهي تدل على جواز تحلي المرأة بالذهب والفضة  
والجواهر ، وقد ذهب إلى هذا آجلة المفسرين : قال إمام المفسرين مجاهد بن  
جibr : «رُّخص للنساء في الذهب والحرير ، ثم تلا هذه الآية» <sup>(٣)</sup> . وقال  
الكياهاوري في أحكام القرآن : « فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء ، والإجماع  
منعقد عليه ، والأخبار فيه لا تختص» <sup>(٤)</sup> . وقال الجصاص : « ودلالة الآية أيضاً  
ظاهرة في إباحته للنساء ، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ  
والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكير من واحد عليهم» <sup>(٥)</sup> .

### ب - الأخبار الواردة في إباحته .

روى الترمذى - بسنده - إلى أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ  
قال : « حُرِم لباس الحرير والذهب على ذكور أمقى وأحل لإناثهم» <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن قادمة : المغني ١٥/٣ .

(٢) آية : ١٨ من سورة الزخرف .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٦ .

(٤) الكياهاوري - أحكام القرآن ٤/٣٩١ .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن ٣/٣٨٨ .

(٦) رواه الترمذى في صحيحه ( صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ٧/٢٢٠ ) وقال : حديث حسن  
صحيح .

وما روى بلال وابن عباس رضي الله عنهم : إن النساء كن يلبسن الفتح والخواتيم والستّنخاب على عهد رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قدِمْتُ على رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشي : فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي قالت : فأخذله رسول الله ﷺ بعد معرضًا عنه ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من بنته زينب ، فقال : « تخلி بهذه يا بنية » <sup>(٢)</sup> . وروى هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه رحمهم الله تعالى قال : رأيت على عائشة خواتيم الذهب <sup>(٣)</sup> .

فهذه الأخبار - مجتمعة - تدل على إباحة حلي الذهب والفضة والمجواهر للنساء سواء كانت هذه الحلي على شكل قلادة أو إسورة أو خاتم أو غير ذلك . أما الأخبار التي وردت في تحريم الذهب على المرأة أو تحريم بعض أشكاله <sup>(٤)</sup> .

فقد أجاب عنها العلماء بأرجوحة منها :

أنها منسوبة بأحاديث الإباحة . قال الخطاطي في معالم السنن : « إنما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحليل بالذهب ، وقد ثبت أنه

(١) ابن الأثير : جامع الأصول ٤/٧١٩ .

(٢) أبو داود : السنن ٤/٩٢ واسناد حسن .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٧/٥٤ ورواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وصلة ابن سعد عن طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال : « لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصر وتلبس خواتيم الذهب » .

(٤) من الأخبار التي وردت في تحريم الذهب على النساء ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار خليطه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٠ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي إِحْدَى يَدِيهِ ذَهْبٌ وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ ، فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكْرِهِ أَمْ تِحْلِلُ لِإِنَاثِهِا<sup>(۱)</sup> » وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخَةٍ : « كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَلْبِسُ الرِّجَالُ خَوَاتِمَ الْذَّهَبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَ الْحَظْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ، ثُمَّ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ، فَصَارَ مَا كَانَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحَظْرِ مَبَاحًا لَهُنَّ ، فَنَسِختِ الْإِبَاحةُ الْحَظْرَ »<sup>(۲)</sup> .

وَقَيلَ : إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ إِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تُؤْدِي زَكَةَ الْذَّهَبِ ، وَاسْتَدَلُوا بِذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا الْمُوجَبُونَ لِزَكَةِ الْخَلِيلِ الْمَبَاحِ : كَحَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا أَبْنَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنِهِ مَسْكَتَانِ غَلِيلَيْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُؤْدِي زَكَةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيْسَرَكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِسَوْارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتْ : فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ هَمَا لَهُ وَلِرَسُولِهِ<sup>(۳)</sup> .

وَقَيلَ : إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُحْمَلٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَهُ حَلِيلَهَا ، وَتَبَرَّجَتْ بِهِ دُونَ مَنْ تَرَبَّتْ بِهِ لَرْوِجَهَا . وَقَدْ بَوَّبَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ بَايَا وَهُوَ « الْكَرَاهِيَّةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْخَلِيلِ وَالْذَّهَبِ » ، ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ<sup>(۴)</sup> . قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْكَبَائِرِ : « مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَالْذَّهَبِ وَاللَّؤْلَؤِ مِنْ تَحْتِ النَّقَابِ وَتَطْبِيقُهَا بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْطَّيْبِ إِذَا خَرَجَتْ »<sup>(۵)</sup> .

وَقَيلَ : « إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُحْمَلٌ عَلَى مَنْ أَسْرَفَتْ فِي لِبْسِ الْذَّهَبِ :

(۱) الْخَطَابِيُّ : مَعَالِمُ السُّنْنِ ۲۱۶ / ۴

(۲) سَنَنُ النَّسَائِيِّ ۱۰۶ / ۸ - ۱۰۹ .

(۳) سَنَنُ أَبِي دَاوُودٍ ۹۵ / ۲ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَيِّدَنَا عَنْ مَسَأَلَةِ زَكَةِ حَلِيلِ النِّسَاءِ .

(۴) سَنَنُ النَّسَائِيِّ ۱۰۶ / ۸

(۵) الْذَّهَبِيُّ : الْكَبَائِرُ ص ۱۴۷

فليست الثقيل منه والكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخياء والكبر ، ويدل على ذلك ما روى أبو داود - بسنده - عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النهار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي : أراد بالقطع شيء يسير نحو الشنف<sup>(٢)</sup> والخاتم للنساء وكراه من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخياء وال الكبر<sup>(٣)</sup>.

وقيل : إن الأخبار المشهورة تقدم على غيرها . قال الجصاص : الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر<sup>(٤)</sup> . وقال السرخي في شرح السير الكبير : من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص ، فرجع الحديث المشهور أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيمنيه والحرير بشمله وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال لأناثهم<sup>(٥)</sup> .

جـ - الإجماع على إباحة الحلي للنساء .

أجمع المسلمون على إباحة التحليل للمرأة بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر ، وقد حكى الإجماع الجصاص والكيهاري والبيهقي والنوي والهيثمي وغيرهم .

(١) سنن أبي داود ٤/٩٣ .

(٢) الشنف : من حل الاذن وجعه شنوف ، وقيل هو ما يعلق في اعلاها (النهاية ٢/٥٠٥)

(٣) الخطابي : معالم السنن ٤/٢١٦ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٣/٣٨٨ .

(٥) السرخي : شرح السير الكبير ١/١٣٢ .

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالى : « أَوَّلَمْ يُنَشِّئُ فِي الْأَرْضِ ». )١( : « وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ، ومثل هذا لا يعرض عليه بأخبار الأحاداد » )٢( .

وقال النووي في المجموع : « أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً : كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والقلائد ، وكل ما يتخذ في العنق وغيره ، وكل ما يعتد لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا » )٣( .

بهذا يتبيّن أن التحلي بالذهب والفضة والجواهر في الحدود المعتادة حلال للنساء .

## ٢ - حكم زكاة الحلي والجواهر التي تستخدمنها المرأة .

اتفق جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية على عدم وجوب الزكاة فيما تستخدمه المرأة من الجواهر : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد والفيروزج )٤( .

قال أبو حنيفة : « ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة » )٥( .  
وقال مالك : « ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة » )٦( . وقال

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٣/٣٨٨ .

(٢) النووي : المجموع ٥/٤٩٥ .

(٣) انظر : محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة ١/٤٥٧ ، الباجي : المتقي في شرح موطأ الإمام مالك ٢/١٠٩ ، مالك : المدونة ١/٢٥٢ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، حاشية قليوبى ٢/٢٥ ، الشاشي القفال : حلية العلياء ٣/٧٦ ، ابن قدامة ، المغني ٣/١٤ ، البهوي : كشاف القناع ٢/٢٣٥ ، ابن حزم : المحلي ٦/١٦٠ ، محمد صديق حسن : الروضۃ التدیۃ ١/١٩١ .

(٤) محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة ١/٤٥٧ .

(٥) الباجي . المتقي ٢/١٠٩ .

القاسم بن محمد : « ليس في اللؤلؤ زكاة إلا ما كان منه للتجارة »<sup>(١)</sup> . وقال الشافعى : « ما يخل النساء به أو ادخلنـه أو ادخلـه الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكـاة فيه ولا زـكـاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زـكـاة في صـفـر ولا حـدـيد ولا رـصـاص ولا حـجـارة ولا كـبـيرـت ولا مـا أخـرـجـ من الأرـضـ ولا زـكـاةـ فيـ عـنـبـرـ وـلاـ لـؤـلـؤـ أـخـذـ منـ الـبـحـرـ »<sup>(٢)</sup> .

وقال المرداوى الحنبلي : « لا زـكـاةـ فيـ الجـوـهـرـ وـالـلـؤـلـؤـ وـلـوـ كـانـ فيـ حـلـيـ إـلاـ أنـ يـكـونـ فيـ تـجـارـةـ فـيـقـومـ جـمـيعـهـ تـبـعـاـ »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم في المحل : « وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجوهـرـ والياقوـتـ والزـمرـدـ - بـحـرـيـةـ وـبـرـيـةـ - شيءـ اـصـلـاـ - ايـ زـكـاةـ - وـهـوـ كـلـهـ مـنـ وـجـدـهـ »<sup>(٤)</sup> .

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة الزيدية حيث ذهبوا إلى وجوب الزكـاةـ فيـ الجـوـهـرـ وـالـلـائـيـءـ وـالـدـرـ وـالـيـاقـوـتـ وـالـزـمـرـدـ »<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا هُمْ وَتَرَكِيهِمْ بِهَا »<sup>(٦)</sup> ، والجوهـرـ أـمـوـالـ نـفـيـسـةـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ هـذـاـ الـعـمـومـ .

واستدل الجمهور لعدم وجوب الزكـاةـ فيـ الجـوـهـرـ بعدـمـ وجودـ دـلـيلـ يـدلـ علىـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـهاـ ، وـلـأـنـ الـأـصـلـ فـيـهاـ الـقـنـيـةـ كـالـعـرـوضـ ، فـإـذـاـ استـعـملـتـ حلـيـاـ لـاـ تـحـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ .

(١) مالك : المدونة ١/٢٥٢ .

(٢) الشافعى : الأم ٢/٤٢ .

(٣) المرداوى : الانصاف ٣/١٥١ .

(٤) ابن حزم : المحل ٦/١٦٠ .

(٥) المهدى : عيون الأزهار ص ١٢٣ .

(٦) آية : ١٠٣ من سورة التوبة .

وأجابوا عن استدلال العترة بالأية ، فقالوا : إن السنة القولية والعملية خصصت عموم الآية بالأموال النامية : إما حقيقة كالماشية المتخلة للدر والنسل ، وعروض التجارة ، وإما تقديرًا كالذهب والفضة المكتنزة . فعلة وجوب الزكاة في الأموال النساء حقيقة أو تقديرًا وليس التفاسة . وهذه الجواهر تتخذ للقنية والانتفاع الشخصي ، لا للنماء والاستغلال فلا تجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup> . هذا إذا لم تتخذ للتهرب من دفع الزكاة ، أما إذا اتخذت للتهرب من الزكاة فتجب فيها الزكاة .

**آراء الفقهاء في زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة .**

وأختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ، وسوف أعرض لأرائهم في هذه المسألة بالتفصيل .

#### **أولاً - مذهب المالكية .**

ذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المصوغ من الذهب والفضة : كالخاتم والطوق والإسورة والقلادة وأزرار الشوب ، وغير ذلك مما أباح الشارع لها لبسه<sup>(٢)</sup> . واشترطوا لسقوط الزكاة عن حلي المرأة من الذهب والفضة عدة شروط منها :

أ - أن يكون الحلي مباحاً للمرأة : كالخاتم والحلق والسوار ، فإذا لبست ما

(١) صديق حسن حان : الروضة الندية ١٩٢/١ .

(٢) الباجي . المتقي ١٠٧/٢ ، ابن عبد البر : الكافي ١ / ٢٧٦ ، مالك : المدونة ١/٢١١ ، ابن رشد : المقدمات ١/٢٣٦ ، حاشية الخرشفي ١٨٢/٢ ، علیش : شرح منح الجليل ١/٣٤٧ ، الكشناوي : أسهل المدارك ١/٣٦٩ ، الصاوي : بلغة السالك ١/٢١٩ ، ولي الدين الدهلوi : المسوبي شرح الموطأ ١/٢٦٦ .

يجرم عليها كأن تقلد سيفاً محل بالذهب أو الفضة فلا تسقط عنها الزكاة .  
قال الخرشي : « إذا كان الحلي حمرم للبس تجب فيه الزكاة بلا خلاف في ذلك ، سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار أو لها كمحملة ومرودة من ذهب أو فضة » <sup>(١)</sup> .

ب - أن تتخذه المرأة للبس والتزين والتجميل ، فإذا اشتريت للاقتناء أو الادخار تجب فيه الزكاة . قال الإمام مالك : « من كان عنده تبر أو حُللي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة : في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة إذا كان يمسكه لغير اللبس » <sup>(٢)</sup> .

وقال الباقي : « إذا كانت الحلي غير معدة للبس ففيها الزكاة ؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية ، ولذلك تجب فيها الزكاة . ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل : وهو الصياغة ، ونية اللبس فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة ؛ لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة ، وكذلك سائر أنواع الذهب تجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الأمان : الصناعة المباحة ، ونية اللبس المباح » <sup>(٣)</sup> .

بهذا يتبين أن الحلي تجب فيه الزكاة إذا اخزنته المرأة لغير اللبس : كأن تتخذه عدة للدهر أو للعقوبة : إن احتجت باعثه . قال ابن رشد : « وإن نوي القنية عدة للزمان ، أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجبت

(١) حاشية الخرشي ١٨٢/٢ .

(٢) الدهلوi : المسوى شرح المرطا ٢٦٦/١ .

(٣) الباقي : المتنقي ١٠٧/٢ .

فيه الزكاة»<sup>(١)</sup> ، وقال الخرشي : «إن الحلي المتخذ للعقاب : أي حوادث الدهر . المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة ، كما لو كان متخدلاً للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها»<sup>(٢)</sup> .

كما تجب الزكاة في حلي المرأة إذا قصدت من اتخاذها الفرار من الزكاة . قال ابن عبد البر : «ما صنع ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء ففيه الزكاة عند مالك وأكثر أصحابه»<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً - مذهب الشافعية

ذهب الشافعية - في القول الصحيح عندهم - إلى عدم وجوب الزكاة في حلي النساء المصوغ من الذهب والفضة<sup>(٤)</sup> . قال النووي في روضة الطالبين : «هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟ قوله : أظهرها لا تجب كالعوامل من الإبل والبقر»<sup>(٥)</sup> وقال في المجموع : «والقول بعدم الزكاة هو الصحيح عند الشافعية ، ومن صححه : منهم المزني وابن القاسن في المفتاح والبند نيجي والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في الجسر والدارمي في الاستذكار والغزالى في الخلاصة والرافعى في كتابيه وأخرون لا يحصون ، وبه قطع

(١) ابن رشد : المقدمات ١/٢٣٦ .

(٢) حاشية الخرشي ٢/١٨٢ .

(٣) ابن عبد البر : الكافي ١/٢٨٦ .

(٤) انظر : النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ ، المجموع ٥/٤٩٢ ، حاشية قليوي ٢/٢٣ ، الخطيب الشربini : معنى المحتاج ٢/٣٩٠ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٩ ، البكري : اعنة الطالبين ٢/١٥٥ ، البيضاوى : الغاية الفضلى ١/٣٧٩ ، حاشية الشرقاوى ١/٣٥٣ ، الشافعى : الأم ٢/٤٢ ، حاشية البجيرى ٢/٣٠ ، الرملى : نهاية المحتاج ٢/٢٦٠ .

(٥) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٠ .

جماعات : منهم المحاملي في المقنع . وسليم الرازي في الكفاية والمصنف ( يعني الشيرازي صاحب المذهب ) في عيون المسائل والجرجاني في كتابه التحرير والبلغة ، والشيخ نصر المقدسي في الكافي وأخرون . وأما القول بأن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح خالف لما قاله الأصحاب ، بل المشهور نصه في القديم : لا تجب ، وفي الجديد قوله : نص عليهما في الأم ، ونص في البوطي أنه لا تجب كما نص في القديم ، والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا إذا كان معداً لاستعمال مباح كما سبق »<sup>(١)</sup> .

واشترط الشافعية لسقوط الزكاة عن الخل المصنوع من الذهب والفضة عدة شروط منها :

أ - أن يكون الخل مباحاً للمرأة : كالخاتم والسوار والطوق والقلادة ونحوه ، فإذا لبست المرأة ما هو حرام عليها : كالسيف المحل بالذهب لم تسقط الزكاة ، وكذلك إذا استعملت ما هو م Kroه كالمضيب تجب الزكاة .  
قال النووي في روضة الطالبين : « الخل المحرم تجب فيه الزكاة : مثل إذا قصدت المرأة بحل الرجل كالسيف أو المنطة أو تلبسه هي أو جواريها أو غيرهن من النساء »<sup>(٢)</sup> .

قال البكري في إعابة الطالبين : « وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء المخدة الرجل ليلبسه ، وبالعكس كما في السيف والمنطة فتجب الزكاة فيه : ومنه الميل للمرأة وغيره ، والم Kroه : كضبة فضة كبيرة طاجة ، وصغريرة لزينة »<sup>(٣)</sup> .

(١) النووي : المجموع ٤٩٢/٥ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ٢٦٠/٢ .

(٣) البكري : اعابة الطالبين ١٠٥/٢ .

ب - أن تتخذ المرأة للبس والتزين والتجميل ، فإذا اتخذته للادخار والكنز أو للعاقبة أو غير ذلك فتجب الزكاة فيه .

قال النووي في المجموع : « إذا اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محراً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كنزاً واقتناه فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف - الشيرازي - والجمهور وجوب الزكاة فيه ، وكذلك لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً واقتناه . . . » <sup>(١)</sup> .

وقال البكري في إعابة الطالبين : « ولو اتخذ بنية الكنز والادخار لا الاستعمال : كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة ؛ تجب فيه الزكاة » <sup>(٢)</sup> .

وإذا دخل الخلي المباح في ملك الرجل أو المرأة بدون نية التملك : كمن ورث حلياً لم يعلم به حتى مضى الحول وجبت الزكاة فيه ؛ لأنه لم ينسو إمساكه لاستعمال مباح .

جاء في حاشية قليوبي « لو ورث حلياً لم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد » <sup>(٣)</sup> .

والقصد الطارئ له حكم القصد المقارن : فلو اتخذت المرأة الخلي بقصد البس المباح ثم غيرت قصدها إلى الادخار أو أن يكون عدة للدهر ؛ استأنفت له حولاً ، وتجب الزكاة في نهاية الحول . وكذلك إذا اتخذت

---

(١) النووي : المجموع ٤٩٢/٥ .

(٢) البكري : إعابة الطالبين ١٥٥/٢ .

(٣) حاشية قليوبي ٢٣/٢ .

الحلي بقصد الادخار ثم غيرت نيتها وأصبحت تستعمله ، بطل الحول ولم تجب الزكاة .

قال النووي في الروضة : « حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن ، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً حرماً ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول ، فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كثراً ابتدأ الحول ، وكذا نظائره »<sup>(١)</sup> .

جـ- أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتمد بدون إسراف ولا خيلاء ، فتراعي في ذلك كمية ما تلبس وزنها ، فلو لبست المرأة أساور كثيرة زائدة عن الحد المعتمد فهو إسراف وتحجب فيها الزكاة ، وكذلك إذا لبست إسورة ثقيلة لم يتعد النساء لبسها فهو إسراف .

قال النووي في الروضة : « كل حلي أباح للنساء فكذلك إن لم يكن فيه سرف : فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان : الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحرير »<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي في المجموع : « وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان : أحدهما وبه قطع صاحب الحاوي - الماوردي - التحرير لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء »<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : « كل حلي أباح للنساء فيما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر : فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فال الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريره »<sup>(٤)</sup> .

(١) النووي : الروضة ٢٦١/٢ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ٢٦٤/٢ .

(٣) النووي : المجموع ٥/٤٩٥ .

(٤) نفس المرجع .

### ثالثاً - مذهب الحنابلة .

ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح إذا كان يلبس ويعار<sup>(١)</sup> قال البهوي : « لا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معداً لاستعمال مباح أو إعارة »<sup>(٢)</sup> .

واشترطوا لسقوط الزكاة في الحلي عدة شروط منها :

أ - أن يكون مباحاً ، ولذا فالمحرم تجب فيه الزكاة .

قال ابن قدامة : « وكل ما كان محراً من الأشياء لم تسقط زكاته بالتحاذف ، لأن الأصل وجوب الزكوة ، لكونها مخلوقة للتجارة والتسلل بها إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها »<sup>(٣)</sup> .  
وكذلك تجب الزكوة فيها يكره لبسه من الذهب والفضة .

ب - أن يلبس أو يعار .

يشترط في الحلي المباح أن يكون معداً للاستعمال : بأن يلبسه مالكه أو يعيره له يلبسه ، أما إذا ترك بدون لبس أو إعارة ، فلا تسقط عنه الزكوة ، فإذا كان الحلي لبيت لا يلبسه ، ولم يعره وليه له يلبسه ففيه الزكوة .

قال المرداوي : « لا زكاة في الحلي إذا أعد للبس المباح أو الإعارة ، أما

(١) انظر : ابن قدامة : المغني ١٢/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٣٦٩ ، البهوي : كشاف القناع ٢/٢٣٤ ، المرداوي : الانصاف ٣/١٣٨ ، القراء : الأحكام السلطانية ص ١٢٦ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٥/١٦ .

(٢) البهوي : كشاف القناع ٢/٢٣٤ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٣/١٧ .

إذا لم يُعد للبس أو الإعارة ففيه الزكاة كحلي اليتيم : فلو كان الحلي لبيتيم لا يلبسه فلوليه إعارته : فإن فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره ففيه الزكاة «<sup>(١)</sup> .

ويخرج بالإعداد للاستعمال ما كان معداً للنفقة والعاقبة والكنز والادخار فتجب الزكاة فيها أعد لغير الاستعمال واللبس ، لأن الزكوة إنما سقطت بالإعداد للاستعمال والانتفاع ، فإذا زال هذا السبب بقي الذهب والفضة على الأصل وهو وجوب الزكوة .

قال ابن قدامة : « وأما المعد للنفقة إذا احتاج إليه ففيه الزكوة ؛ لأنه إنما تسقط عنها أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء وفيها عداه يبقى على الأصل »<sup>(٢)</sup> .

وكذلك يخرج عن الإعداد للاستعمال واللبس ما يتخذه مالكه بنية الفرار من الزكوة ، فلا تسقط الزكوة عنه ، ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكاً لامرأة أو لرجل فإذا قصدت المرأة من اتخاذها الحلي الفرار من الزكوة وجبت فيه الزكوة ولا تسقط عنه .

قال البهوي : « ولا تسقط الزكوة عنمن اتخذ حلياً فاراً منها - أي من الزكوة - بل تلزمها »<sup>(٣)</sup> .

جـ - أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتمد بدون إسراف ولا خيلاء ، فتراعي فيها تلبس من حلي ما اعتادت النساء لبيسه : كالخاتم والسوار ، وتبتعد عنها لم تجر العادة بلبسه : كالتعال الذهبية ؛ فإنه لا يباح لها لانتفاء التجميل به ، فلو اتخذته حرم ، وفيه الزكوة .

(١) المرداوي : الإنصاف ١٣٨/٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني ١٢/٣ .

(٣) البهوي : كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

وهل ينظر إلى وزن ما أُبِيعَ لها من إسورة أو خاتم أو طوق أو سلسال أم

لا ؟

اختلف الخنابلة في ذلك . فذهب بعض الفقهاء إلى أنها يجوز لها أن تلبس الحلي المباح قل أو كثراً ولو زاد على ألف مثقال ؛ لعموم قوله عليه السلام : « حرم الذهب والفضة على ذكور أمتي وأحل لإناثها »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حامد : يباح ما لم يبلغ ألف مثقال ، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة ؛ لما روى أبو عبيد والأثر عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال : لا . فقيل له ألف دينار . فقال : « إن ذلك لكثير » ، وأنه يخرج إلى السرف والخيلاء ، ولا يحتاج إليه في الاستعمال<sup>(٢)</sup> .

#### رابعاً - مذهب الخنبلية :

ذهب الخنبلية إلى وجوب الزكاة في الحلي الذي تستعمله المرأة سواء استعملته استعمالاً مباحاً أو محظياً ، سواء لبسته أو لم تلبسه ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة النماء ، فلا تسقط الزكاة عنها بالاستعمال<sup>(٣)</sup> .

قال الزيلعي : « ولو كانت الفضة والذهب حلباً أو غيره تجب فيها الزكاة »<sup>(٤)</sup> ، وقال محمد بن الحسن : « من كان عنده تبرًّا أو حلبيًّا من ذهب أو

(١) رواه الترمذى في سنته ٧/٢٢٠ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) ابن قدامة : المغني ٣/١٢ ، المرداوى : الانصاف ٣/٥٠ ، البهسوتى : كشاف القناع ٢/٢٣٩ .

(٣) انظر : الفتوى الهندية ١/١٧٨ ، ابن مودود : الاختيار ١/١١٠ ، المرغينانى : المدایة ١/٤٠ ، الكاسانى : البدائع ٢/٨٤٥ ، محمد بن الحسن : الحجة ١/٤٤٨ .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٧ .

فضة لا ينتفع بها للبس أو ينتفع بها للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام »<sup>(١)</sup> ، وجاء في كتاب الفتاوي الهندية : « تجب الزكاة في كل مائتي درهم فضة خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال : مضرورياً كان أو لم يكن ، مصوغاً أو غير مصوغاً ، حلياً ، كان للرجال أو النساء ، تبرأً كان أو سبيكة »<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً - مذهب الظاهرية .

قال ابن حزم في المحل : والزكاة واجبة في حل الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منها المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمريأ ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ، ولا قيمتها في عرض أصلاً ، وسواء كان حل امرأة أو حل رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغاً منها حل المخاذة أو لم يجعل<sup>(٣)</sup> .

#### حمل الاتجاهات الفقهية

#### في زكاة حل النساء من الذهب والفضة

اختلف العلماء في هذه المسألة منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا ، وحصلت الأقوال الفقهية في هذه المسألة قولان مشهوران هما :

**القول الأول : عدم وجوب الزكاة في حل النساء المباح .**

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها وجابر بن

(١) محمد بن الحسن : الحجة ٤٤٨/١ .

(٢) الفتاوي الهندية ١/١٧٨ .

(٣) ابن حزم . المحل ٩٢/٦ .

عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر وأختها أسماء ، وأنس بن مالك ، وبه قال القاسم بن محمد وقتادة والشعبي ومحمد بن علي ، ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحق بن راهوية وأبو ثور وغيرهم كالشيعة الإمامية .

### القول الثاني : وجوب الزكاة في حلي النساء المباح .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبن مسعود وأبن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبد الله بن شداد وجابر بن زيد وميمون بن مهران والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وداود الظاهري ، وغيرهم كالزيدية والإباضية<sup>(١)</sup> .

### سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين<sup>(٢)</sup> :

الأول - الاختلاف في مفهوم الحلي المعد للاستعمال هل يعتبر كالعروض والأمتعة التي تقتني للانتفاع الشخصي ، أم أنه يعتبر كالسبائك الذهبية والقضية : التي تملك بقصد الادخار والتوفير؟ فمن اسقط الزكاة عن الحلي اعتبره كالعرض والأمتعة الشخصية ، ومن أوجبها فيه اعتبره كالسبائك .

---

(١) النووي : المجموع ٥٠١/٥ ، الدمشقي : رحمة الامة على هامش الميزان ١/٧٣ ، الشعراي : الميزان ٢/٨ ، الشاشي القفال : حلية العلماء ٣/٨٣ ، ابن قدامة : المغني ٣/١١ ، ابن هبيرة : الأفصاح ١/٢٠٧ ، المهدى : البحر الزخار ٣/١٥١ - ١٥٢ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٨ - ١٤٠ ، ابن حزم : المحلي ٦/٩٣ ، الخطاطي : معالم السنن ٢/١٧ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١/٢٥١ ، المحلي : شرائع الاسلام ص ٨٢ ، الشاحني : الإيضاح ٣/٥١ ، المهدى : عيون الأزهار . ص ١٢٦ .

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١/٢٥١ .

والثاني - تعارض الآثار في ذلك ، فقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة »<sup>(١)</sup> وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكتان غلبيظتان من ذهب فقال : أتعطين زكاة هذا ؟ . . .<sup>(٢)</sup> ، فمن أسقط الزكاة أخذ بحديث جابر ، ومن أوجبها أخذ بحديث عمرو بن شعيب .

## الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء .

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح بالسنة والأثار المعقول .

١ - روى الترمذى - بسنده - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإن يكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة »<sup>(٣)</sup> . فلما سمعت زينب ذلك ذهبت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه ولد أحق من تصدق به عليهم فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم »<sup>(٤)</sup> .

(١) حديث جابر سياق تخرجه عند أدلة المانعين للزكاة عن الحلي .

(٢) حديث عمرو بن شعيب سياق تخرجه عند أدلة الموجبين لزكاة الحلي .

(٣) سنن الترمذى ٢٨/٣ ، صحيح البخارى ١٢٢/٢ .

(٤) شرح سنن الترمذى لابن العربي ١٣٠/٣ .

فقوله **ﷺ** « تصدقن » أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولكن لما كان الخطاب لجميع الحاضرات من النساء ، ولم تكن كلهن من وجبت عليهم الزكاة فيصبح الأمر للنذب ، قوله : « تصدقن ولو من حليكن » دليل على أن المراد بالصدقة صدقة التطوع ، لأنه **ﷺ** ندب المؤمنات إلى صدقة التطوع ، وضرب لهن المثل بالحلي المباح الذي تستعمله المرأة في حاجة من حاجاتها الأساسية : وهي التزيين والتجميل ، كما يقال : تصدق ولو من طعامك وشرابك أي الذي تحتاج إليه ، ولا تجب فيه الزكاة ، فكذلك الحلي لا تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة فيه لما ضرب المثل به في صدقة التطوع ، فإنه لا يحسن أن يقال : تصدق ولو ما أخرجت الأرض من القمح والتمر وغير ذلك .

٢ - وروى ابن الجوزي في التحقيق - بسنده - عن عاصية بن أبي سبعة عن ليث بن سعد عن أبي البرير عن جابر بن عبد الله عن النبي **ﷺ** قال : « ليس في الحلي زكاة » <sup>(١)</sup> .

فهو نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلي .

٣ - وروى الإمام مالك - بسنده - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي **ﷺ** كانت تلبي بنات أخيها يت ami في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية للشافعي في الأم - بسنده - عن ابن أبي مليكه أن عائشة رضي الله عنها « كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته » <sup>(٣)</sup> .

(١) الزيلعي : نص الرأي في تحرير أحاديث المداية ٣٧٤/٢ .

(٢) الإمام مالك : الموطأ ٢٤٥ وهو صحيح الإسناد كما قال النووي في المجموع ٤٩٠/٥ والمباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذى ٢٨٥/٣ .

(٣) الشافعي : الأم ٤٠/٢ .

فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تلي النظر لبنات أخيها محمد ويجتتضى هذه الولاية منع البنات من التصرف فيما يملكون من أموال لكونهن في حجر عائشة رضي الله عنها . وظاهر النص يدل على عدم وجوب الزكاة في **الخليل** ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت لا تخرج زكاة **الخليل** ولا تسترث مثل عائشة إخراجها إلا إذا كانت ترى أنها غير واجبة ، ولو كانت زكاة **الخليل** واجبة لآخرتها ؛ لأنها لا تمنع عن فعل واجب .

٤ - وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحمل بناته وجسواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة «<sup>(١)</sup>» .

قال الباقي في المتفق : « وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة فإنها زوج النبي ﷺ وحكم حلبيها لا يخفى عليه أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حلبيها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيه »<sup>(٢)</sup> ، وما يدل على انتشار هذا المذهب بين الصحابة والتابعين ما قاله بحبي بن سعيد سأله عمارة عن زكاة **الخليل** ، فقالت : « ما رأيت أحداً يزكيه »<sup>(٣)</sup> .

٥ - وروى البيهقي - بسنده - عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن **الخليل** أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن

(١) مالك : الموطأ ٢٣٥/١ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٩/٢ ، البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٨ ، الشافعي : الأم ٤١/٢ ، وهو صحيح الاستاد كما قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٢٨٥/٣ .

(٢) الباقي : المتفق ١٠٧/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥٥/٣ .

كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر : كثير »<sup>(١)</sup> .

٦ - وروى البيهقي - بسنده - عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً<sup>(٢)</sup> .

٧ - وروى البيهقي - بسنده - عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الخل ، فقال : « ليس فيه زكاة »<sup>(٣)</sup> .

٨ - واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول - الأصل في الزكاة أنها لا تجب إلا في الأموال النامية ، فلا تجب في الثياب ، ولا في الأناث ، ولا في الأواني المنزلية ، ولا في العروض المجردة عن التجارة ؛ لأن الأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي لا النماء والاستئثار . وتجب الزكاة في الأموال النامية : كالنقددين المصنوعين من الذهب والفضة ، والحيوانات المستخدمة للدر والنسل ، وعروض التجارة وغير ذلك .

وحل النساء ليس من الأموال النامية ، لأن المرأة تمتلكها بقصد الانتفاع الشخصي والتزيين والتجميل لابنية النماء والاستئثار . والثانية لها أثر في تحول المال من ذكوي إلى غير ذكوي وبالعكس فنية التجارة تحول العروض إلى أموال ذكوية تجب فيها الزكاة ونية القنية والانتفاع الشخصي تحول عروض التجارة إلى أموال غير ذكوية لا تجب فيها الزكاة ، وكذلك بالنسبة للذهب والفضة فالنية تحولها إلى أموال غير ذكوية ، فإذا امتلك الشخص الذهب والفضة بقصد القنية والانتفاع الشخصي سقطت عنهم الزكاة . قال القرطبي في الجامع لأحكام

(١) البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٨ ، الساعاتي : الفتح الرباني ٩/٢٣ ، الزيلعي : نصب الراية ٢/٣٧٥ .

(٢) السنن الكبرى ٤/١٣٨ ، الزيلعي : نصب الراية ٢/٣٧٥ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٨ .

القرآن : « قصد النساء يوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، وكذلك قصد قطع النساء في الذهب والفضة بأخذها حلياً يسقط الزكاة »<sup>(١)</sup> .

وقد أشار إلى هذا المعنى كل من أسقط الزكاة عن الخلي المباح فقال الباجي المالكي : « الخلي مبتذر في استعماله مباح ، فلم تجب فيه زكاة : كالثياب »<sup>(٢)</sup> .

وقال التنوبي في المجموع : « لا تجب الزكاة في الخلي المباح ، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة الحنفي : « لا تجب الزكاة في الخلي ، لأنه مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية »<sup>(٤)</sup> .

والثاني - قياس حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة على الخلي المصنوع من الجواهر : كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزمرد ، بجماع الاستعمال المباح ، والتزين والتجميل في كل ، فكما لا تجب الزكاة في حلي الجواهر لا تجب في حلي الذهب والفضة . وقد أشار إلى هذا الإمام مالك فقال : « فأما التبر والخلي المكسور التي يريد أهلها إصلاحه وليس له ، فإما هو بمنزلة الماء الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك زكاة »<sup>(٥)</sup> .

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٢٦/٨ ، وانظر ايضاً : ابن العربي : احكام القرآن ٩٣١/٢ ، شرح الترمذى ١٣١/٣ .

(٢) الباجي : المتنقي ١٠٧/٢ .

(٣) التنوبي : المجموع ٤٩٢/٥ .

(٤) ابن قدامة : ١٢/٣ ، وانظر ايضاً : البهوي : كشاف القناع ٢٣٤/٢ .

(٥) الامام مالك : الموطأ ٢٣٥/١ .

## أدلة الموجبين للزكاة في حلي النساء.

استدل الحنفية والظاهريه ومن معهم لوجوب الزكاة في حلي النساء المباح بعموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الذهب ، وببعض الأدلة من السنة والآثار والمعقول .

١ - قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضْلَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »<sup>(١)</sup> ، فالمراد بالكنز في الآية عدم إخراج الزكاة لحديث أم سلمة : « إن أديت زكاته فليس يكنز »<sup>(٢)</sup> ولما روي عن ابن عمر : « كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ، وما أديت زكاته فليس يكنز وإن كان مدفوناً »<sup>(٣)</sup> فيصير تقدير الآية والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب اليم<sup>(٤)</sup> . وهي عامة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة : سواء كانا مضرورين على شكل نقود ، أو تبرأ ، أو حلباً أو غير ذلك . قال الجصاص في أحكام القرآن : « وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له »<sup>(٥)</sup> أي أن الآية تتناول الحلي فلا يجوز إخراجه بدون دليل .

٢ - وروى البخاري في صحيحه - بسنده - عن أنس أن أبا بكر كتب له كتاب الصدقات جاء فيه : « وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن فيها إلا تسعين

(١) آية : ٣٤ من سورة التوبية .

(٢) سنن أبي داود ٢/٩٦ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٣/٢٧٢ ،

(٤) ابن مودود : الاختيار لتعليق المختار ١/١١٠ .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن ٣/١٠٧ .

ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »<sup>(١)</sup>.

فالحديث عام في وجوب الزكاة في الفضة : سواء كانت مضروبة أو تبرأً أو حليةً ، ولا دليل على تخصيصه بغير الخلية من الفضة .

٣ - وروى مسلم في صحيحه - بسنده - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة ، صفت له صفات من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنبه وجيشه وظهره ، كلما بردت أعيادت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيمرى سبيله إمسا إلى الجنة وإمسا إلى النار »<sup>(٢)</sup> .

فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة ، فلا تسقط الزكاة عن الخلية المصنوعة من الذهب والفضة ؛ لعدم وجود دليل على ذلك قال ابن حزم ؛ « فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص ، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه ، وهو العدد والوقت ؛ لإجماع الأمة كلها - بلا خلاف منها أصلاً - على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع ؛ ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فهم يجزئون تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٢٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .

(٣) ابن حزم : المحيى ٦ / ١٠٠ .

٤ - روى الترمذى عن قتيبة قال حدثنا ابن هبعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتوا رسول الله ﷺ ، وفي أيديهما سوارين من ذهب ، فقال لها : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا قال لها رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا . لا قال : فأديا زكاته .

وقال أبو عيسى الترمذى : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصّبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، نحو هذا<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود عن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكتان<sup>(٢)</sup> . غليظتان من ذهب . فقال : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتها إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما الله عز وجل ولرسوله<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد - يعني ابن السكن - قالت : « دخلت أنا وختالي على النبي ﷺ ، وعليها إسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله إسورة من نار ؟ أديا زكاته »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن الترمذى ٣٠/٣ .

(٢) المسكتان مثني مسكة وهي الاشارة من ذيل أو عاج فإذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هي منه فيقال من ذهب أو فضة .

(٣) سنن أبي داود ٩٥/٢ .

(٤) مسنـد الإمامـ أـحمد ٤٦١/٦ .

## وجه الاستدلال .

قوله ﷺ «أَنْجِبَانَ أَنْ يَسُورُكُمَا اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ» يدل على وجوب الزكاة في الخلٰي ؛ لأنَّه ﷺ أَلْحَقَ الْحَقَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِتَرْكِ آدَاءِ الزَّكَاةِ ، وهذا تأويل قوله تعالى : «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنَكَّوَى إِلَيْهَا حِبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَزْمَ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَدُؤُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» (١) .

٥ - وروى أبو داود - بسنده - عن عبد الله بن شداد بن الماد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (٢) من ورق فقال : «ما هذا يا عائشة؟» قالت : صنعتهن لك يا رسول الله ، قال : «أتؤدين زكاتهن؟» قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هو حسيبك من النار» (٣) .

فالحديث يدل على وجوب الزكاة في الخلٰي ؛ لأنَّه يتضمن وعيداً شديداً لمن لم يؤدِّ زكاة الخلٰي .

٦ - وروى أبو داود - بسنده - عن عطاء عن أم سلمة قالت : كنت أليس أوضاحاً (٤) من ذهب فقالت : يا رسول الله أكتز هو؟ ، فقال : «ما بلغ

(١) آية : ٣٥ من سورة التوبة . وانظر الخطابي : معالم السنن ٢/١٦

(٢) الفتخات : جمع فتحة وهي حلقة كبيرة كالخاتم تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يديها .

(٣) سنن أبي داود ٢/٩٦ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤/٩٠ ، البيهقي : السنن الكسرى ٢/٢١٦ ، والخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يترجاه ، وقال ابن حجر في الدرية : قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم (تحفة الأحوذى ٣/٢٨٣) .

(٤) الأوضاح : جمع وضح وهو نوع من الخلٰي يعمل من الفضة سميت بذلك لبيانها .

أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكتنز «<sup>(١)</sup> .

فيه دليل على وجوب زكاة الخلية ، وان كل ما أخرجت زكاته ليس بكتنز ، ولا يشمله الوعيد في الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ .

٧ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه - بسنده - عن طريق شعيب بن يسار قال : «كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن » <sup>(٢)</sup> .

٨ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه أوجب الزكاة في الخلية » <sup>(٣)</sup> .

٩ - روى البيهقي والطبراني عن ابن مسعود أن امرأته سألته عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة . قالت : أضعها في بني اخ لي في حجري ؟ قال : نعم <sup>(٤)</sup> .

١٠ - وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود ٩٥/٢ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤/٦١٠ ، الزيلعي : نصب الراية ٢/٣٧٢ ، وهو حديث حسن كما قال الترمذ في المجموع ٥/٤٩٠ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٩ ، الزيلعي : نصب الراية ٢/٣٧٤ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢/١٨٨ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٩ ، الهيثمي : مجمع الروايد ٣/٦٧ .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٣٩ .

١١ - وروى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة : فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال (١) .

١٢ - ولأن الحلي من الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقة ، فتجب الزكاة فيه كما تجب في بقية أنواع الذهب والفضة من التبر والسبائك والمسكوك على شكل نقود (٢) .

### مناقشة الأدلة

أولاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء .

١ - قال الموجبون للزكاة في حلي النساء : إن الحديث « تصدقن ولو من حليكن » لا يدل على عدم وجوب الزكاة في حلي النساء ، وإنما يدل على الوجوب ؛ لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ولو كانت الصدقة من حليكن ، وإنما ذكر « لو » لدفع توهם من يتوهם أن الحلي من الخواص الأصلية ، ولا تجب فيها الزكاة . ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ : « فإنكم أكثر أهل جهنم » أي لترك الواجبات (٣) .

ويحاب عن ذلك بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث الصدقة التطوعية لا الواجبة ، ويفيد ذلك ما روى مسلم في صحيحه - بسنده - عن ابن جريج قال : قلت لعطا : زكاة يوم الفطر ، قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها

(١) سنن الدارقطني ١٠٦/٢ - ١٠٧ : .

(٢) المرغيناني : المهدية ١٠٤/١ ، الزيلعي : تبيان الحقائق ٢٧٧/١ .

(٣) المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى ٣/٢٨٠ .

حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين »<sup>(١)</sup> . فالمراد بها ، الصدقة التسطوعية لأن الصدقة تکفر الذنوب التي تقع فيها المرأة نتيجة كفرانها لنعم الزوج ويؤيد ذلك ما روى مسلم في صحيحه - بسنته - عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أقى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعة الخدين<sup>(٢)</sup> ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تکثرن الشكاة ، وتکفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حلبيهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن »<sup>(٣)</sup> .

٢ - وأما حديث جابر : «ليس في الخلي زكاة» فقد ضعفه كثير من العلماء ؛ لأن فيه «عاافية بن أيوب» وهو مجهول . قال البيهقي : «ما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن جابر مرفوعاً فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله - أي موقف - وعاافية بن أيوب مجهول فمن احتاج به مرفوعاً كان مغرراً بيده ، وداخلاً فيها نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكاذبين»<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن دقيق العيد : «لا بد من احتاج به أن يثبت توثيق عافية»<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٤ .

(٢) سطة النساء : أي من اواساطهن حسناً ونسبة ، وأصل الكلمة الواو والهاء فيها عوض عن الواو كثنة أصلها وزن ، وسفعة الخدين : أي فيها تغیر وسود .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) الريلعي : نصب الراية ٢/٣٧٤ .

(٥) النووي : المجموع ٥/٤٩١ .

وأجيب عن ذلك بأن توثيق عافية بن أبي زرعة وغيره ، فقد جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : «سئل أبو زرعة عن عافية بن أبي يوب ، فقال : «هو مصرى ليس به أساس» ، وقال ابن الجوزي : «ما نعلم فيه جرحاً» وذكر ابن ماكولا في الإكمال أنه روى عن حبيبة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وجماعة ، وأخر من روى عنه بحر بن نصر كذا فيه ، وهو يقتضي أن يكون له رواية عند بحر ، فليس هذا بمجهول »<sup>(١)</sup> .

بهذا يتبين توثيق عافية بن أبي يوب ، وأنه ليس بمجهول ، وكلام أبي زرعة مقدم على من قال بأنه مجهول ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولا يُرد كلام أبي زرعة بأنه خبر واحد ، لأن الجرح والتعديل يكتفي فيما واحد على الصحيح دون الشهادة .

ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً؟ والجواب لا ، لأن فيه «ابراهيم بن أبي يوب» وهو ضعيف ، ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقطسي أنه قال : إبراهيم بن أبي يوب : حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث مصر<sup>(٢)</sup> .

بهذا يتبين أن حديث «ليس في الحلي زكاة» لا يصبح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ويمكن أن يكون هوقوفاً على جابر بن عبد الله و يؤيد ذلك ما روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر قال : «لا زكاة في الحلي»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ابن حجر : لسان الميزان ٣/٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٦ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصطف ٣/١٥٥ .

٣ - أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها لا تخرج عن حلي بنات أخيها الزكاة؛ فهو صحيح الإسناد. كما قال النووي في المجموع والمباركفوري في التحفة<sup>(١)</sup>. ولكن الموجبين للزكاة في حلي النساء حملوا هذا الأثر على أمرتين :

الأول : أن عدم إخراج الزكاة من حلي بنات أخيها محمول على أن الحلي أقل من النصاب<sup>(٢)</sup>.

والثاني : أن عائشة رضي الله عنها لم تخرج الزكاة عن حلي بنات أخيها؛ لأنها ترى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم<sup>(٣)</sup>.

ويحباب عن الأمر الأول : بأن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها ولهن أموال غير الحلي ، وكانت تخرج الزكاة عن الأموال ، ولا تخرجها عن الحلي . فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لضمته إلى ما عندها من أموال وأخرجت الزكاة عن الجميع ، ويفيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة - بسنده - عن عمرو عن مرة عن القاسم بن محمد بن يحيى قال : « كان مالاً عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي »<sup>(٤)</sup>.

ويحباب عن الثاني : بأن عائشة رضي الله عنها ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامي<sup>(٥)</sup> . فالمانع من إخراجها كونه حلياً مباحاً لا كونه مال يتيم .

(١) النووي : المجموع ٤٩٠/٥ ، المباركفوري : تحفة الأحوذى ٢٨٥/٣ .

(٢) المهدى : البحر الزخار ١٥٢/٣ .

(٣) ابن حجر : تلخيص العبير ١٨٩/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥٥/٣ .

(٥) ابن رشد : بداية المجتهد ٢٤٥/١ .

٤ - وأما أثر ابن عمر فهو صحيح الإسناد كها قال المباركفوري في التحفة<sup>(١)</sup> ولكنهم قالوا : إن سبب عدم إخراج الزكاة كون الملابس له جواري مملوکات ، والمملوك لا تجب الزكاة عليه .

ويحباب عن ذلك بأن ابن عمر كان لا يزكي حلي بناته ، وكان ابن عمر يزوج البنت على ألف دينار ذهب يحملها منه بأربعاءة ولا يزكي ذلك الحلي<sup>(٢)</sup> ، فتركه لزكاته بسبب كونه حلياً مباحاً .

٥ - وأما المعقول فقد أجاب الحنفية عنه بأن الذهب والفضة خلقا أثينا للتجارة ، وأما سائر العروض كالثياب فقد خلقت للاستفادة الشخصية والقنية . فلا تزول صفة الثمينة عن الذهب والفضة بمجرد نية الاستعمال ، فلو كان عند رجل دنانير ذهبية مضروبة ونوى أن يجعلها حلياً ، ومكثت عنده سنة فلا تسقط عنه الزكاة بهذه النية ، كما أجابوا عن القياس على جواهر اللؤلؤ والياقوت بأنه لا يصح ، لأن جواهر اللؤلؤ والياقوت عروض خلقت للاستبدال والانتفاع الشخصي أما الذهب والفضة فقد خلقتا للثمينة والتجارة<sup>(٣)</sup> .

ويحباب عن قولهم : إن صفة الثمينة لا تزول بمجرد نية الاستعمال بأنه قد انضاف إلى النية الصياغة والإعداد للبس المباح ، فإذا كانت مصوغة على شكل حلي وأعدت للبس المباح ، ونوت المرأة لبسها للتزيين والتجميل أصبحت في حكم العروض والأمتعة فلا تجب فيها الزكاة .

ويحباب عن قول الحنفية : لا يصح قياس حلي الذهب والفضة على حلي اللؤلؤ والياقوت بأنه لا فرق بينهما ، فهما معدان للبس المباح ، ومستعملان في

(١) المباركفوري : تحفة الأحوذى ٢٨٥/٣ ٢٨٥/٣ .

(٢) الزرقاني : شرحه على الموطأ ١٠٢/٢ .

(٣) انظر . الزيلعى : تبيان الحقائق ١/٢٧٧ ، محمد بن الحسن : الحجة ٤٤٩/١ .

حاجة من حاجات المرأة الأساسية : وهي التزين والتجميل : فليس من المعقول أن تبيح الشريعة للنساء التحليل بجميع أنواع الذهب والفضة ، ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع العشر في كل عام . كما أنه ليس من المعقول أن تسقط الشريعة الزكاة عن المرأة التي تتحلى بالجواهر الثمينة المصنوعة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت والتي تقدر القطعة الواحدة منها بآلاف الدنانير وتوجيهها على المرأة التي تحلى بحلال الذهب والفضة ، وإنما الذي يعقل سقوط الزكاة عن هذه وتلك لأن الحلي المصنوع من الذهب والفضة أو اللؤلؤ والمرجان متاع كبقية الأمتعة من الأثاث والثياب والأواني المنزلية ، وهو معد لاستعمال مباح ، وليس مالاً نامياً أو مرصدأ للنماء فلا تجب فيه الزكاة ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهم<sup>(١)</sup> .

## ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي النساء .

١ - الاستدلال بالأية على وجوب الزكاة في الحلي غير مسلم ، لأن اطلاق الكتر على الحلي المتخدم للزينة والاستعمال بعيد<sup>(٢)</sup> ، فالكتر يكون في الدنانير والدر衙م لا في الحلي الذي تزيين به المرأة بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ فالتي تنفق من الذهب والفضة هي النقود لا الحلي ، ولذلك أنت الضمير في قوله : ﴿يُنْفِقُونَهَا﴾ وما قبله لأن المراد بالذهب الدنانير وبالفضة الدر衙م المضروبة لا جنس الذهب والفضة .

قال ابن العربي : « إن الكتر لا يكون إلا في الدنانير والدر衙م أو تبرهما وهذا معلوم لغة ، ثم إن الحلي لا زكاة فيه ؛ فيتخل من هذا أن كل ذهب أو فضة

(١) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) انظر : الدهلوi : الحجۃ البالغة ٢/٥٠٩ .

أديت زكاتها أو اخندت حلباً فليس بكتراً<sup>(١)</sup>.

٢ - وكذلك يجتاب عن استدلالهم بقوله عليه السلام : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . . » فليس المراد بالذهب والفضة جنسها ، وإنما المراد ما ينفق ويكترا من الدرارهم والدنانير ، فلا يدخل الحلبي في عموم الحديث ؛ لأنّه متاع ملبوس .

٣ - وأما حديث الرقة فلا يدل على وجوب الزكاة في الحلبي ؛ لأن الرقة في اللغة هي الدرارهم المضروبة . قال الجوهري في الصحاح : « الورق الدرارهم المضروبة ، وكذلك الورقة واهء عوض عن الواو . ويجمع على رقين . ويقال رجل وراق أي كثير الدرارهم »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال : « لا نعلم هذا الاسم - يعني الرقة - في الكلام المعقول عند العرب إلا الدرارهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدرارهم »<sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن خزيمة في صحيحه : « الزكاة غير واجبة على الحلبي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلبي السذلي هو متاع ملبوس »<sup>(٤)</sup> .

بهذا يتبيّن أنه لا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلبي بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة أو الورق من أحاديث ؛ لأنّه ثبت في اللغة أن

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ٢/٩٣٠.

(٢) الجوهري : الصحاح ٤/١٥٦٤.

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٦.

(٤) ابن خزيمة : صحيحه ٤/٣٤.

الرقه والورق اسم للدرارم المضروبة ، وإذا ثبت ذلك فالحديث يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الحلي .

٤ - وأما حديث عمرو بن شعيب : « وفي أىديهما سواران من ذهب . . . » فقد ضعفه العلماء ؛ لأن في أحدهي روایته عن الترمذی ابن هبعة وفي الآخرى المثنی بن الصبّاح وهما ضعيفان . قال الترمذی بعد أن روى الحديث : « المثنی بن الصبّاح وابن هبعة ضعيفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » <sup>(١)</sup> وقال أبو عبيد : « لا نعلم إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قدماً وحديناً » <sup>(٢)</sup> وقال ابن حزم « واحتاج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها » <sup>(٣)</sup> .

ويحاب عن ذلك بأن الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم وهو ثقة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده وإسناده حسن - كما قال الهيثمي في جمجم الزوائد <sup>(٤)</sup> - فهو حديث صحيح وأقل درجاته أنه حسن ، فهو يصلح للاحتجاج به . جاء في الفتح الرباني : « الحديث مختلف فيه وفي صحته نظر لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج به لا سيما وقد حسنة الهيثمي » <sup>(٥)</sup> وجاء في بذل المجهود : « قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه : فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتاج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام ثقة احتاج به البخاري ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتاج به في

(١) سنن أبي داود / ٣٠ / ٣ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٨ .

(٣) ابن حزم : المثلج / ٦ / ٩٧ .

(٤) الهيثمي : جمجم الزوائد / ٣ / ٦٧ .

(٥) الساعاتي : الفتح الرباني في ترتيب مسنند أحد بن حنبل الشيباني . ٢١ / ٩ .

الصحيح ، وثقة ابن المديني وابن معين وأبو حاتم . . وهذا إسناد يقسم به الحجة إن شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

ولكن كثيراً من العلماء أولوا هذا الحديث عدة تأويلات ، والذي دفعهم إلى ذلك أن بعض الصحابة كعائشة رضي الله عنها التي سمعت الوعيد الشديد على عدم إخراج زكاة الحلي كانت لا تخرج الزكاة عن الحلي ، ويستحيل أن تسمع عائشة رضي الله عنها مثل هذا الوعيد وتخالفه<sup>(٢)</sup> . ومن هذه التأويلات :

أ - إن هذا الحديث يحمل على وقت خاص ، وهو حين كان حلي الذهب محظياً على النساء في بداية الإسلام ، والحلبي المحرم تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء ، ويفيد ذلك ما روى البيهقي وغيره من أحاديث تدل على تحريم حلبي الذهب على النساء في بداية الإسلام منها :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً »<sup>(٣)</sup> فالحديث يدل على تحريم الذهب على المرأة ، ولكن هذا التحريم كان في بداية الإسلام كما ذكر العلماء ثم نُسخ . قال البيهقي : « واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لمن على نسخ ما دل على التحريم »<sup>(٤)</sup> .

(١) السهار نغوري : بذل المجهود في حل أبي داود ٢٥/٨ - ٢٦ .

(٢) انظر : الزرقاني : شرحه على الموطأ ٢/١٠٣ .

(٣) الذهبي : المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ٤/٨٠ .

(٤) نفس المرجع .

وما يدل على أن ذلك كان في بداية الإسلام ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد من روایات تدل على أنه قال ذلك عند مبايعة أسماء بنت يزيد له على الإسلام .

روى الإمام أحمد - بسنده - عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : أتيت رسول الله لا يبايعه ، فدنوت وعلي سواران من ذهب فبصر بيصيصها ، فقال ألقى السوارين يا أسماء ، أما تخافين أن يسرك الله بسوار من نار ؟ قالت : فألقيتها ، فما أدرى من أخذها <sup>(١)</sup> .

وروي أيضاً عنها أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقلت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إني لست أصافع النساء ، ولكن آخذ عليهن » وفي النساء خالة عليها قلبان من ذهب ، وخراتيم من ذهب ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يا هذه هل يسرك أن يخليك الله يوم القيمة من جهنم سوارين وخراتيم » قالت : أعوذ بالله يا نبي الله . قلت : قلت : يا خالتي اطرح ما عليك ، فطرحته <sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن ذلك بأن حلي الذهب لو كان محراً على النساء لأمر النبي ﷺ : بخلعه وتوعده على لبسه .

ويحاب عن ذلك بأنه قد وردت روایات تدل على الأمر بخلع الحلي والوعيد على لبسه ، ولذلك يمكن حمل الروایات التي جاء فيها « أتؤدين زكاته » على تحريم لبسه ووجوب الزكاة فيه ؛ لأن وجوب الزكاة فيه يستلزم تحريم لبسه ، وهذا فهمت أسماء بنت يزيد هذا المعنى وخلعتهما وقالت : هما الله

(١) مسنـد الإمام أـحمد ٤٥٣/٦ ..

(٢) نفس المرجـع ٤٥٤/٦

ولرسوله ، كما يؤيد ذلك ما روى الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن عمرو بن يعلي بن مرة الثقفي قال : أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم ، فقال له النبي ﷺ : أترزكي هذا ؟ قال : يا رسول الله فما زكاة هذا ؟ قال : جمرة عظيمة عليه »<sup>(١)</sup> .

ب - وقيل : إن حديث أسماء يحمل على حالة خاصة : وهي حالة الإسراف ، فإذا أسرفت المرأة في لبس الحلي ، ولبست كمية كبيرة تحجب عليها الزكاة ، وهذا باتفاق الفقهاء . وما يدل على الإسراف في الحلي ما جاء في الحديث « مسكتان غلبيظنان » .

ج - وقيل : إن الحديث يحمل على العارية ، فالمراد من آداء الزكاة فيه إعارته ولذلك روي عن بعض العلماء أن زكاة الحلي عاريته ، . روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر قال : « زكاة الحلي عاريته »<sup>(٢)</sup> ، وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب قال : « زكاة الحلي يعارض ويلبس »<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا يصح ، لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة ، فبطل أن تكون العارية زكاة<sup>(٤)</sup> .

د - ومن الصحابة من قال : إن زكاة الحلي مرة واحدة في العمر وهو مروي عن أنس بن مالك ، حيث قال : « زكاة الحلي أن يزكى مرة »<sup>(٥)</sup> .

(١) الهيثمي : مجمع الزوائد ٦٧/٣ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٤/١٤٠ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٣/١٠٨ .

(٥) ابن أبي شيبة : المصنف ٣/١٥٤ .

وأجيب عن ذلك بأن هذا لا وجه له؛ لأن الحلي إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة فتجب في كل حول، وإذا كان من العروض والأمتعة فلا تجب فيه الزكاة.

هذه الاحتمالات تسقط الاحتجاج بهذا الحديث على وجوب الزكاة في حلي النساء مطلقاً؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٥ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها: وهو حديث «الفتحين»، فقد ضعفه ابن حزم في المحتوى؛ لأن فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأن الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح. قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>. فالحديث صحيح.

ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على غير ظاهره، لأن عائشة رضي الله عنها خالفت مرويها: فلم توجب الزكاة في حلي بنات أخيها، ولم تأمر أحداً بإخراجها. قال القاسم بن محمد: «ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها»<sup>(٣)</sup> فيستحيل أن تعمل عائشة بخلاف ما أمرها به الرسول ﷺ، فلا بد من حل هذا الحديث على غير ظاهره.

أ - فقيل: إن وجوب الزكاة في الحلي كان في بداية الإسلام ثم نسخ ولعل عائشة اطلعت على الناسخ فعملت بمقتضاه.

(١) ابن حزم . المحتوى ٩٦/٦

(٢) الزيلعي : نصب الراية ٢/٣٧١ ، الصناعي : سبل السلام ٢/١٣٥ ، الماركتورى ، تحفة الأحوذى ٣/٢٨٣ ، السهارنورى : بذل المجهود ٨/٢٨

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٣

ب - وقيل : إن الحديث يحمل على حالة الإسراف ، لأن الفتخات هي  
الخواتيم الكبيرة .

ج - وقيل : إن الحديث يحمل على أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه  
وأهل بيته معاملة خاصة : فيها من التشفف ، وبمحافة الزينة والترف ، لما لهن  
من مكان القدوة بين نساء الأمة <sup>(١)</sup> ، وهذا قال تعالى : ﴿ يَنْسَاءُ الَّذِي لَتَسْتَعْنُ  
كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَلَّمِينَ أَمْتَعْكُنْ وَاسْرَحْكُنْ سَرَاحًا بِحَيْلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ كُنْتُنَّ  
تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ <sup>(٤)</sup> .

وروى السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت على رسول الله ﷺ  
حلية أهدتها له النجاشي : فيها خاتم من ذهب فيه فص حشبي . قالت :  
فأخذه رسول الله ﷺ بعد معرضًا عنه ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي  
ال العاص من بنته زينب ، فقال : « تحلي بهذه يا بنتي » <sup>(٥)</sup> ، فأعطتها للبنت  
الصغيرة ، ولم يعطيه لأحد من نسائه .

٦ - وأما حديث أم سلمة وهو حديث الأوضاع ، فقد ضعفه ابن حزم  
حيث قال : « فيه عتاب وهو مجهول » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) آية : ٣٠ من سورة الأحزاب .

(٣) آية : ٢٨ ، ٢٩ من سورة الأحزاب .

(٤) مر تحريره .

(٥) ابن حزم : المحيى ٦ / ٩٩ .

ويحجب عن ذلك بأن عتاب هذا هو عتاب بن بشير الجزري الحرااني روى عن الأوزاعي وخصيف ، وروى عنه إسحق بن راهوية ، وثقة الدرافتوني وابن معين ، وقال أ Ahmad : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : عنده منا كبير . وفي تقرب التهذيب : صدوق يخاطيء ، مات سنة ثمان وثمانين أو سنة تسعين ، روى له البخاري وأبو داود والترمذی والنمسائی<sup>(۱)</sup> .

والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وصححه الحاكم ، وقال ابن حجر في الدرایة ؛ قواه ابن دقيق العيد<sup>(۲)</sup> . فهو صحيح ، وأقل درجاته أنه حسن يحتاج به .

ولكن العلماء حملوه على غير ظاهره ، فقالوا : إنه خاص بوقت خاص . وقيل : إنه خاص بنساء النبي ﷺ - كما بينا في الجواب عن حديث عائشة -، وقيل : إنه يحمل على الإسراف وتجاوز المد المعتاد .

7 - وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مرسل ، لأن شعيب ابن يسار لم يدرك عمر<sup>(۳)</sup> ، وأنكره الحسن البصري وقال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الخلي زكاة<sup>(۴)</sup> .

8 - وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها فقد قال الشافعي فيه :

(۱) ابن حجر : تهذيب التهذيب : ۹۰/۷ ، ابن حجر : التقریب ۲/۲ .

(۲) المباركفوري : تحفة الأحوذی ۲۸۳/۳ ، السمهانفوري : بذل المجهود ۲۷/۸ . الساعاتي : الفتح الرباعي ۲۲/۹ ، الصستعاني : سبل السلام ۱۳۶/۲ ، السیکی : المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ۱۳۶/۹ .

(۳) البيهقي : السنن الكبرى ۱۳۹/۴ .

(۴) ابن حجر : نلخیص الحبیر ۲/۱۸۸ .

لا أدري أثبت عنه أم لا؟<sup>(١)</sup>.

٩ - وأما أثر فاطمة بنت قيس فهو ضعيف؛ لأن في سنته أبا بكر الهمذاني وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وأما قول الحنفية: إنه مال نام فقد نوّقش بأن صفة النساء قد صرفت عن الحلي بالاستعمال المباح: كاللماشية العاملة<sup>(٣)</sup>.

### القول المختار

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها نقول: إن أقوى الأدلة عند القائلين بوجوب الزكاة في حل النساء هي الأحاديث الثلاثة الخاصة بزكاة الحلي وهي: حديث عمرو بن شعيب أو حديث المسكتين، وحديث عائشة أو حديث الفتخارات، وحديث أم سلمة أو حديث الأوضاح. وأقوى الأدلة عند القائلين بعدم الوجوب في حل النساء هو القياس على الأمتعة والعروض المستعملة استعملاً شخصياً: كالملابس والأواني والملاعق، والقياس على جواهر التلؤث والياقوت والمرجان والزمرد والفيروزج وغير ذلك.

ولكن الأحاديث التي استدل بها الموجبون للزكاة في الحلي لم تكن صريحة في الدلالة على وجوب الزكاة في الحلي المباح المصنوع من الذهب والفضة وإنما تجتمّل عدة احتمالات - كما ذكرنا - وما يقوى تلك الاحتمالات عمل بعض الصحابة بخلاف تلك الأحاديث كما ذكرنا عن السيدة عائشة رضي الله عنها

(١) نفس المرجع.

(٢) الدرارقطني: سنته ١٠٧/٢.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٢/٣.

وغيرها ، فقد خالفت رضي الله عنها مرويها وما سمعت من النبي ﷺ ، فلو كانت تلك الأحاديث قطعية الدلالة في الوجوب لما خالفتها ، وهذا قال العلماء : إن هذه الأحاديث تحمل على عدة وجوه منها : أنها كانت في وقت خاص وهو حين كان الذهب حرماً على النساء . وقيل : أنها خاصة بحالة الإسراف والتجاوز عن الحد المعتمد في لبس الحلي . وقيل : إنها خاصة بنساء النبي ﷺ . وهذه الاحتمالات أبطلت الاستدلال بهذه الأحاديث ؛ لأن الدليل : إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

فإذا بطل الاحتجاج بهذه الأحاديث على وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة فلا بد من الرجوع إلى المبادئ العامة في تشريع الزكاة ومن هذه المبادئ : أن الزكاة تجب في المال النامي ولا تجب في غير النامي فتجب في عروض التجارة والحيوانات السائمة ، لكونها نامية حقيقة ، كما تجب في النقود ، لكونها نامية تقديرأً . وتسقط عن العروض والأمتعة المجردة عن نية التجارة كالثياب والأواني لكونها غير نامية ومتخذة للاستعمال والانتفاع الشخصي ، كما تسقط عن الحلي والمجوهرات المصنوعة من اللؤلؤ والمرجان والياقوت ؛ لكونها معدة للتزيين والتجميل . وحلي الذهب والفضة الذي تستعمله المرأة استعمالاً مباحاً يدخل تحت الأموال غير النامية لكونه معداً للتزيين والتجميل والاستعمال المباح فلا تجب فيه الزكاة ؛ كاحلي المصنوع من اللؤلؤ والمرجان ، والمتحف الملبوس وغير ذلك . ويريد ذلك أن كتب الصدقات - التي كان يبعثها النبي ﷺ مع العمال والولاة - كانت تخلو من زكاة الحلي في حين كان ذلك شائعاً ومتشاراً . فلما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ، وفيها سقت النساء العشر . . .<sup>(١)</sup>

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٣٨ .

وكذلك خلت كتب الصدقات التي كان يبعثها الخليفة مع العمال والولاة من زكاة الخلي ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه أمر بإخراج زكاة الخلي كما قال الحسن البصري . قال أبو عبيد : « لو كانت الزكاة في الخلي فرضاً كفراً من الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الخلي عليها دون الناس ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة عنه في العالم من كتبه وسنته ، ول فعلته الأئمة بعده ، وقد كان الخلي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكرأً في شيء من كتب صدقائهم »<sup>(١)</sup> . وقال الشوكاني : « وقد كان للصحابية وأهاليهم من الخلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك ، بل كان معاذ يعظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة - أي صدقة النفل - فليقين في ثوبه من حلبيهن كما هو ثابت في الصحيح ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأخبرهن ، لأنّه فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ، وكان أمرهن بما هو واجب عليهم أقدم من أمرهن بما ليس بواجب عليهم . وكان ﷺ يقول : « يا معاشر النساء تصدقن ولو من حلبيكن فإني رأيتكم أكثر أهل النار »<sup>(٢)</sup> .

وإذ قلنا بعدم وجوب الزكاة في حلبي النساء المصنوع من الذهب والفضة فلا يعني ذلك أنها تسقط عن كل حلبي ، وإنما ينبغي أن يتقييد ذلك بشروط وهي :

١ - أن يكون الحلبي الذي تستعمله المرأة مباحاً ، ولذا إذا استعملت حلبياً محرياً أو مكروهاً وجبت فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، فإذا تقلدت المرأة سيفاً من فضة تجب فيه الزكاة ،

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٨ .

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ٢٢/٢ .

(٣) انظر آقوال الفقهاء عند عرض مذاهب الفقهاء في زكاة حلبي المرأة من الذهب والفضة . ولم =

وكذا إذا لبست حلياً على شكل تماثيل وحيوانات ، وكذا إذا لبست حداً من ذهب .

٢ - أن تتحذذ المرأة الحلي بنية اللبس والتزيين والتجميل ، ولذا إذا اخذه بنية الأدخار والتوفير ، أو بنية الإعداد لعواقب الدهر ، أو بنية الفرار من الزكاة بأن تشتري بالأموال التي وجبت فيها الزكاة حلياً فلا تسقط الزكاة عنها في الحلي<sup>(١)</sup> .

٣ - أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة في حدود القصد والاعتدال والحد المعتمد بلا إسراف ولا تبذير ، ولذا إذا تجاوزت به الحد المعتمد وجابت فيه الزكاة .

والحد المعتمد يختلف باختلاف اليسر والعسر والزمان والمكان والمعتبر في كل طبقة من النساء عرف المعدلات منهن ، فمن كانت أمثالمها تزين بمائة جرام من الذهب حرم عليها التزيين بعائشة جرام . ومن كانت أمثالمها تزين بخمسين جرام من الذهب حرم عليها التزيين بألف جرام ، وهكذا لما فيه من التعطيل للأموال الأمة عن التداول ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً»<sup>(٢)</sup> فالمقطع في هذا الحديث

يخالف في هذا الشرط الا الشيعة الإمامية حيث ذهبوا إلى سقوط الزكاة عن الحلي سواء كان مستعملاً استعمالاً مباحاً أو محظياً فقال الحلي : « لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل ، او محظياً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة » ( الحلي : شرائع الإسلام ص ٨٢ ) .

(١) انظر أقوال الفقهاء في هذا الشرط عند عرض آراء الفقهاء في زكوة حلي المرأة من الذهب والمفضة .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/٩٣ ، سن النسائي بشرح السيوطي والستدي ١٦٣/٨ ، واسناده صحيح ، جامع الأصول لابن الأثير ٤/٧٣٠ .

معنى اليسير من الذهب قال الخطابي في معنى الحديث : «أراد بالقطع الشيء اليسير نحو الشنف<sup>(١)</sup> والخاتم للنساء وكروه من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبير واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كروه استعمال الكثير منه ؛ لأن صاحبه ربما ضمن باخراج الزكوة منه فيائمه ويخرج ، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً» أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكروه الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء . . . .<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - كيفية زكاة حلي النساء من الذهب الفضة .

إذا قلنا : إن الخلي المحرم تجب فيه الزكوة عند جماهير الفقهاء ، وكذلك الخلي الذي استخدمته المرأة دون مراعاة للمحد المعتمد فمعنى تجنب الزكوة وما هي الشروط الواجب توافرها فيه ؟

اشترط الفقهاء لوجوب الزكوة في حلي النساء المحرم شرطين هما :

الأول : حولان الحول ، فلا تجب الزكوة في الخلي قبل مرور سنة قمرية على امتلاكه لقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٤)</sup>.

(١) الشنف : من حلي الأذن وجعه شنوف ، وقيل هو ما يعلق في أعلاها . النهاية لابن الأثير . ٥٠٥/٢

(٢) الخطابي : معلم السنن ٤/١٦٦ .

(٣) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٤/٨٢ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤/٧٣٠ .

(٤) رواه الترمذى (٣/٢٦) ، والدارقطنى (٢/٩٠) ، والبيهقي في سنته (٤/٩٠) قال الزيلعي في نسب الرأبة (٢/٣٢٨) ، « الحديث حسن . قال النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن ولا يقدح فيه ضعف المارث لتابعة عاصم له » .

والثاني : بلوغ النصاب ، فلا تجب الزكاة في الخلي إذا كان أقل من النصاب لقوله عليه السلام لأم سلمة : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكتز » <sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : « ليس فيها دون خمس أواق من ورق صدقة » <sup>(٢)</sup> ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من ذهب ، وهو يعادل اليوم ( ٨٤٧٢ جراماً ) ونصاب الفضة مائتا درهم وهو يعادل ( ٥٩٥ جرام ) .

#### كيفية تقدير النصاب :

اختلف العلماء في كيفية تقدير النصاب : هل المعتبر في تقديره السوزن أم القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة ؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أن الاعتبار في تقدير النصاب للوزن لا للقيمة : فإذا كان الخلي أقل من عشرين مثقالاً أو مائتي درهم فلا تجب فيه الزكاة ولو كانت قيمته قد بلغت النصاب ؛ وذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الذهب والفضة لا بالقيمة <sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الاعتبار بالقيمة لا بالوزن ؛ لأن الصناعة معتبرة شرعاً : فإذا كان الخلي أقل من عشرين مثقالاً أو مائتي درهم وقيمتها أكثر من النصاب تجب فيه الزكاة <sup>(٤)</sup> .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير

(١) سنت أبي داود ٩٦ / ٢ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤ / ٦٠٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٦٧٣ .

(٣) انظر : الكاساني : البائع ٢ / ٨٤٩ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١ / ٢٧٨ . ابن جزي : القسوانين الفقهية ص ١١٧ ، ابن قدامة : المغني ٣ / ١٣ ، المرداوي : الانصاف ٣ / ١٤٠ ، النووي . روضة الطالبين ٢ / ٢٦٥ .

(٤) النووي : روضة الطالبين ٢ / ٢٦٥ ، النووي : المجموع ٥ / ٥٠٠ .

نصاب الحلي الوزن لا القيمة ؛ لأن الزكاة في الذهب والفضة تجب لعيتها دون القيمة ، ولأن قيمة الصياغة تسقط عند بيعه من قبل من استعملته .

كيفية تقدير نصاب حل الذهب والفضة إذا كان مرصعاً بالجواهر :

إذا كان في حل الذهب والفضة جواهر ولآلئ مرصعة فالزكاة تجب في حل الذهب والفضة دون الجواهر ؛ لأنها لا زكاة فيها عند جواهير العلماء .

فإذا أمكن نزع الجواهر من الحلي بلا ضرر لمعرفة وزن الحلي نزعها ، وإلا تخرى الزنة وذكى حل الذهب والفضة دون الجواهر<sup>(١)</sup> .

ضم حل الذهب والفضة إلى بعضها البعض لتكمله النصاب .

إذا كان عند امرأة حل من الذهب المحرم لكنه لم يصل إلى حد النصاب وحل من الفضة المحرم لم يصل أيضاً إلى حد النصاب . فهل يضم بعضها إلى الآخر لتكمله النصاب ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية والحسن البصري وقتادة والأوزاعي إلى ضم حل الذهب إلى حل الفضة لتكمله النصاب ؛ لأنهما متهدنان في المعنى وهو الإعداد للثمنية والتجارة فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد . كما استدلوا بذلك أيضاً بما روى عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال : مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٤٦١/١ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٨ ، الإمام سالك : المدونة ٢١١/١ ، ابن رشد المقدمات ٢٣٦/١ ابن قدامة : المغني ١٤/٣ .

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤٩/٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٧ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢٥٧/١ ، ابن قدامة : المغني ٥/٣ .

وذهب الشافعية والظاهري وأحمد في رواية ثانية إلى عدم خصم الذهب إلى الفضة لتكامل النصاب ، لأنها جنسان مختلفان ، ولكل منها نصاب خاص كأجناس الماشية<sup>(١)</sup> .

والذي أرسى إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من خصم حلي الذهب إلى حلي الفضة لتكامل النصاب ، لأنها كنوعين جنس واحد لا تختلفهما في المعنى : وهو كونهما قيمياً للممتلكات وأثناها للمبيعات .

كيفية خصم حلي الذهب إلى حلي الفضة .

وقد اختلف الذين ذهبوا إلى خصم الذهب إلى الفضة في كيفية الخصم :  
فهل يخص بالأجزاء أم بالقيمة :

فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية إلى أن أحداً من يخص إلى الآخر بالأجزاء يعني أن كل واحد منها يحتمل من نصابه فإذا كملت أحرازوها نصاباً وجبت الزكاة مثل : أن يكون عند امرأة نصف نصاب من حلي الذهب ، ونصف نصاب من حلي الفضة ، أو ثلث نصاب من حلي الذهب وثلثان من نصاب الفضة ، فلو ملكت عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم من فضة أو مائة وخمسين درهماً وخمسة مثاقيل وجبت الزكاة . وإن نقصت أحرازوها عن نصاب فلا زكاة فيها فلو كان عندها مائة درهم وثمانية مثاقيل لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن كل واحد منها لا تعتبر قيمة في وجوب الزكاة إذا كان منفرداً<sup>(٢)</sup> - كما بينا سابقاً .

(١) انظر : النووي المجموع ٤٦٥/٥ ، ابن حزم : المحلي ١٠٢/٦ ، ابن قدامة : المغني ٥/٣ .

(٢) انظر : ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٧ ، ابن قدامة : المغني ٥/٣ الكاساني : البدائع ٨٤٧/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٨ .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة : فيقوم أحدهما بالأخر ، فإذا كان عندها عشرة مثاقيل من ذهب وثمانون درهماً من فضة قيمتها عشرة دنانير من ذهب وجبت الزكاة فيها ؛ لأنها بلغت بالضم نصاباً وذلك لأن أصل الضم جعل لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم وكيفيته<sup>(١)</sup> .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية من أن الضم يكون بالأجزاء ؛ لأن الذهب والفضة تجب الزكاة في أعيانها ولا تعتبر القيمة عند الانفراد ، وكذلك إذا ضمت إلى بعضها البعض . فإذا كان عندها أربعون جراماً من ذهب ومائتان وخمسون جراماً من فضة لا تجب فيها الزكاة ولو كانت قيمة الفضة خمسين جراماً من ذهب ، لأنها لم تبلغ النصاب بالأجزاء ، أما إذا كان عندها خمسون جراماً من ذهب وثلاثمائة جرام من فضة فتجب فيها الزكاة ؛ لأن كل نوع أكثر من نصف النصاب .

**مقدار الواجب في زكاة حلي الذهب والفضة .**

أجمع العلماء على أن المقدار الواجب في الذهب والفضة ربع العشر<sup>(٢)</sup> (٢٥٪) حتى قال ابن قدامة : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما » وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ : « وفي الرقة ربع العشر »<sup>(٣)</sup> وروي عن ابن عمر أنه قال : إن النبي ﷺ « كان يأخذ من كل عشرين ديناً نصف دينار »<sup>(٤)</sup> .

(١) الكاساني : البائع ٨٤٧/٢ ، ابن قدامة : المغني ٥/٣ .

(٢) انظر : الكاساني : بائع الصنائع ٨٤٤/٢ ، الكشناوي : أسهل المدارك ٣٦٦/١ .

النووي : المجموع ٤٧٧/٥ ، ابن قدامة : المغني ٧/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٢٤/٢ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ٥٥٩ .

إذا بلغت زنة الخلி الذي تمتلكه المرأة أربعة آلاف جرام من الذهب  
فيجب فيها مائة جرام .

### المطلب الثاني

## زكاة ما يترzin بالرجال من الذهب والفضة والجوهرات

يتزن الرجال تارة بالفضة ، و تارة بالذهب ، و تارة بالجواهير من غير الذهب والفضة : كالعقيق واللؤلؤ والمرجان وسوف ابين زكاة كل نوع من هذه الأنواع .

١ - زكاة ما يتزن به الرجل من الفضة .

حكم تزين الرجل بالفضة .

أباح جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للرجل استعمال الفضة في الخاتم والسيف<sup>(١)</sup> : فيجوز له لبس خاتم الفضة ؛ لما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله<sup>(٢)</sup> . كما يجوز له تخلية السيف بالفضة ؛ لأن فيه إغاظة للمشركين وإرهاقا لهم ؛ ولأن سيف النبي ﷺ كان فيه فضة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المرغيناني : المدavia - مطبعة مصطفى الباي الخلبي بالقاهرة ٤/٨٢ ، الباجي : المتنبي في شرح الموطأ - دار الكتاب العربي بيروت ٢/١٠٧ ، حاشية الدسوقي - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١/٤٦١ ، التوسي : روضة الطالبين - المكتب الاسلامي بيروت ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ / ٢٦٢ ، ابن قدامة : المغني - مكتبة الرياض بالرياض ٣/١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٧/٥٢ ، صحيح مسلم شرح التوسي ٤/٦٩

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ١/٤٨

أما ما عدا ذلك من أنواع الحلي : كالسوار والسلسل والخلخال مما تستخدمه المرأة فقد ذهب جمahir الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز استخدامها ؛ لأنها لبس النساء ، والرجل منهي عن التشبه بالنساء في اللباس ؛ لقوله ﷺ : « لعن الله المختفين من الرجال والمترجلات من النساء »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء »<sup>(٣)</sup> .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وبعض علماء الشافعية كالغزالى حيث قالوا : يجوز للرجل لبس السوار والخلخال ؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني<sup>(٤)</sup> .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس الرجل حلي المرأة من الفضة ؛ لأنه يتضمن التشبه بالنساء ، وهو منهي عنه شرعاً لما بينا .

حكم زكاة ما يستخدمه الرجل من الفضة .

الرجل إما أن يستخدم الفضة استخداماً حراماً أو جائزاً : فإن استخدمها استخداماً حراماً : كمن يتحل بالخلخال أو السوار أو الطوق أو غير

---

(١) انظر : المرغيني : المدaviaة ٤/٨٢ ، الباجي : المتنقى ٢/١٠٧ ، النسوبي : الروضة ٢/٢٦٢ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٥ .

(٢) صحيح البخاري ٧/٥٥ ، سنن الترمذى ٥/١٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ٧/٥٥ ، مسنـد اـحمد ١/٣٣٠ .

(٤) النروى : الروضة ٢/٢٦٢ ، ابن حزم : المحل ١١/٣١٨ .

ذلك مما تستخدمه المرأة تحجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال الكشناوي في أسهل المدارك : « الحلي إذا كان حرم اللبس فإنه تحجب زكاته بلا خلاف في ذلك »<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في الروضة « الحلي المحرم تحجب فيه الزكاة بالإجماع ، وهو نوعان : حرم لذاته كالأواني . . . وحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلبه »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني : « وكل ما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة إذا كان نصاياً أو بلغ بضممه إلى ما عنده نصاياً »<sup>(٤)</sup>.

ولم يخالف في وجوب زكاة الفضة المستخدمة استخداماً حرماً إلا الشيعة الإمامية حيث قال : الحلي في شرائع الإسلام : « لا تحجب الزكاة في الحلي محلأً كان أو حرماً : كالخلخال للرجل . . . »<sup>(٥)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفضة المستخدمة استخداماً حرماً تحجب فيها الزكاة : لأنها مال معطل كان بالإمكان أن ينمى ويتنفع به ، وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو شأن في حل النساء .

---

(١) انظر : الكشناوي : أسهل المدارك - مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ٣٦٨/١ ، النووي : روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، حاشية قليوبي - مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ٣٢/٢ ، البهوقى : كشف النقانع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض ٢٣٤/٢ .

(٢) الكشناوى : أسهل المدارك ٣٦٨/١ .

(٣) النووي : الروضة ٢٦٠/٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ١٨/٣ .

(٥) الحلي : شرائع الإسلام - دار مكتبة الحياة بيروت ص ٨٢ .

وإن استخدم الرجل الفضة استخداماً جائزاً : كالخاتم ، فلا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> ، قال ابن عبد البر في الكافي : « حلية السيف والمصحف والخاتم لا زكاة في ذلك »<sup>(٢)</sup> وقال ابن قدامة : « وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ، وجملة ذلك أن ما كان مباحاً من الحلي فلا زكاة فيه .. لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح »<sup>(٣)</sup> .

**ما يشترط لسقوط الزكاة عن حلي الفضة المباح عند جمهور الفقهاء .**

وقد اشترط جمهور الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في حلية الفضة الذي يستخدمه الرجل أن يكون قد استخدمها في حدود المعتاد بدون إسراف<sup>(٤)</sup> ، فإذا لم يسخن خواتيم كثيرة في يده فقد أسرف في استعمال المباح . وبالتالي تجب عليه الزكاة .

قال الخطابي في معالم السنن : « إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها ، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على بغرى العادة »<sup>(٥)</sup> .

وقال النووي في الروضة : « ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ولو اتخاذ خواتيم كثيرة »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الباجي : المستقي ١٠٧/٢ .

(٢) ابن عبد البر : الكافي - مكتبة الرياض الخديئة ١/٢٨٦ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٣/١٥ .

(٤) انظر : النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٤ ، البكري : اعنة الطالبين ٢/١٥٦ ، ابن مقلح : المدع ٢/٣٧٢ ، الخطابي : معالم السنن ٢/١٧ .

(٥) الخطابي : معالم السنن ٢/١٧ .

(٦) النووي : الروضة ٢/٢٦٤ .

وقال ابن مفلح في المبدع : « لو اتخد لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيها خرج عن العادة »<sup>(١)</sup> .

وقد نظر بعض الفقهاء إلى وزن الخاتم فإذا كان وزنه مثقالاً أو أكثر فهو إسراف تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup> ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديدي : مالي أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ، فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : أخذه من ورق ولا تسمه مثقالاً»<sup>(٣)</sup> .

وقد ضعف هذا الحديث النسوبي في شرح المذهب ومسلم وقال النيسابوري : إنه منكر ، واستغرب به الترمذى وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر ، وكذلك قال ابن مفلح في المبدع<sup>(٤)</sup> .

والأوجه أنه لا يضبط بوزن معين كمثال ، بل بما لا يعد إسرافاً عرفاً في عده العرف إسرافاً حرم ، ووجبت فيه الزكاة سواء كان مثقالاً أو أقل أو أكثر وإلا فلا . فالعبرة بعرف أمثال اللباس في البلد التي هو فيها .

وذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوب الزكاة في حلي الفضة الذي يستخدمه الرجل استخداماً جائزاً ، فقد أوجبوا الزكاة في خواتيم الرجال وحلية السيوف من الفضة إذا بلغت مائتي درهم<sup>(٥)</sup> .

وهذه المسألة مبنية على مسألة وجوب الزكاة في حلي النساء المباح كما قال

(١) ابن مفلح : المبدع / ٢٣٧٢ .

(٢) البكري : إعابة الطالبين / ٢١٥٦ .

(٣) سنن أبي داود / ٤٩٠ ، مستند الإمام أحمد / ٢١٦٣ ، ١٧٩ .

(٤) ابن مفلح : المبدع / ٢٣٧٢ ، البكري : إعابة الطالبين / ٢١٥٦ .

(٥) محمد بن الحسن : الحجة / ١٤٥٦ .

الشافعي في الأم ، فالراجح عدم وجوب الزكاة ؛ لما بنت من أدلة عند مسألة زكاة حلي النساء المباح .

كيفية إخراج زكاة حلي الفضة في حالة وجوب الزكاة فيه .

بعد أن بينا أن الزكاة تجب في حلي الفضة إذا كان حرم الاستخدام عند جمهور الفقهاء لا بد من بيان كيفية إخراج الزكاة من الحلي وشروط الوجوب في الزكاة .

اشترط العلماء لوجوب الزكاة في حلي الفضة المستخدم استخداماً حراماً شرطين :

الأول - أن يكون الحلي بالغاً للنصاب ، وهو مائتا درهم من الفضة الخالصة ، وهي تعادل اليوم ( ٥٩٥ جرام ) . فإذا بلغ ما عند الرجل من حلي الفضة نصاباً وجبت فيه الزكاة .

والثاني - أن يحول على الحلي حولاً قمراً فلا تجب الزكاة فيه قبل مرور الحول .

إذا كان عند رجل ثمانمائة جرام من الفضة المصنوعة على شكل أساور وخلاخل وحال عليها الحول ، تجب فيها الزكاة . والمقدار الواجب هو ربع العشر أي عشرون جراماً .

٢ - زكاة ما يتزين به الرجل من الذهب .  
حكم تزيين الرجل بالذهب .

اتفق الفقهاء على تحريم التزين بالذهب للرجال لما فيه من مزيد ترفة لا يناسب ما خلق الرجل له من المسؤوليات والأعباء الحياتية ، وقد نهى رسول

الله ﷺ عن ذلك أشد النبي فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب»<sup>(١)</sup>.

واستثنوا من ذلك ما يستخدمه الرجل لل الحاجة كتركيب الأنف بدلًا من أنفه الذي جذع في معركة لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرجحة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فائتن عليه فامر النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب»<sup>(٢)</sup>.

وقد ألحق جهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في رواية شد السن بالذهب بالألف فأجازوا ذلك للرجل إذا خشي عليه أن يسقط<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في روضة الطالبين : «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكن من اتخاذها فضة ، وفي معنى الأنف السن والأملة فيجوز اتخاذها ذهبًا وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو إصبعه أن يتخد لها من ذهب ولا فضة»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في كتاب المغني : «وقال الإمام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة ، وروى الأئم عن موسى بن طلحة وأبي جحرة الضبي وأبي رافع وثابت البناي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/١٤ ، ابن الأثير : جامع الأصول ٤/٧١٦ .

(٢) سنن أبي داود ٩٢/٤ .

(٣) الباجي : المتنقي ٢/١٠٧ ، الآي : جواهر الأكيل ١/١٢٨ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٥ -

١٦ ، النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ ، محمد بن الحسن الحججة ١/٤٥٦ ، الفتاوي الهندية

٣٦٦/٥ ، الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢ .

(٤) النووي : روضة الطالبين ٢/٢٦٢ .

وإساعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب  
وعن الحسن والزهري والتخيي أنهم رخصوا فيه <sup>(١)</sup> .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز ربط السن  
بالذهب؛ لأنّه حرام ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة فلا  
حاجة إلى الذهب <sup>(٢)</sup> .

والذي أرجحه في مسألة ربط السن المتحرك بالذهب ما ذهب إليه جمهور  
الفقهاء من جواز ربطه بالذهب لدفع ضرورة نتن الفضة كما بين رسول الله ﷺ  
في الأنف .

حكم زكاة ما يترzin به الرجل من الذهب .

الرجل إما أن يستخدم الذهب استخداماً حراماً أو جائزاً . فإن  
استخدمه استخداماً حراماً كمن يلبس الخاتم أو السلسال أو الخلخال أو غير  
ذلك تجب فيه الزكاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قال ابن جزي في القوانين الفقهية : « كل ما لا يجوز من حلي وأواني  
فضة أو ذهب ففيه الزكاة » <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن قدامة : المغني ١٥/٣ - ١٦ .

(٢) الكاساني : البدائع ٢٩٨٠/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥ .

(٣) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤١/٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٩ ، الكشتاوي :  
أسهل المدارك ٣٦٨/١ ، النسوبي : المجموع ٤٩٢/٥ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، ابن  
قدامة : المغني ١٨/٣ ، اليهوق : كشف النقانع ٢٣٤/٢ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى  
١٧/٢٥ .

(٤) ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١١٩ .

وقال النووي في المجموع : « كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراحته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين »<sup>(١)</sup> .

ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية حيث قالوا : بعدم وجوب الزكاة في الحلي سواء كان محللاً أو محرماً<sup>(٢)</sup> .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذهب المحرم على الرجال تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال معطل ، وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو شأن في حلي النساء .

وإن استخدم الرجل الذهب استخداماً جائزأً كمن وضع أنفأً من ذهب بدلاً من أنفه الذي قطع في معركة أو غير ذلك فإن الزكاة لا تجب فيه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأنه مباح الاستعمال<sup>(٣)</sup> .

وذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوب الزكاة فيها يستعمله الرجل من الذهب استعملاً مباحاً ، ولا تسقط الزكاة عن الذهب بالاستعمال كالذهب المعد للنفقة<sup>(٤)</sup> ، قال الزيلعي في تبيين الحقائق : « ولا تسقط زكاتها - أي الذهب والفضة - بالاستعمال إلا ترى أنها إذا كانا معددين للنفقة أو كانوا حلي رجل أو حلي المرأة أكثر من المعتمد تجب فيهما الزكاة إجماعاً»<sup>(٥)</sup> .

(١) النووي : المجموع ٤٩١/٥ .

(٢) الحلي : شرائع الإسلام ص ٨٢ .

(٣) انظر : الباقي : المتنقي ١٠٧/٢ ، علیش : منح الجليل ٣٤٧/١ ، الشريبي الخطيب : مغني المحتاج ٣٩٢ / ١ ، البهوي : كشف القناع ٢٣٨/٢ .

(٤) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤١/٢ ، ابن حزم : المحلي ٩٢/٦ .

(٥) الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٧ .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إن الذهب الذي يستعمله الرجل استعمالاً مباحاً : كالأنف لا تجحب فيه الزكاة ، لأن الشارع أباح له استعماله للحاجة أو الضرورة ، ولأن القول بوجوب الزكاة فيه يؤدي إلى الخرج ، ووجه الخرج يظهر فيمن وضع أنفًا من ذهب زنته مائة جرام ولا يملك سوى ذلك فهل يبيع الأنف ويخرج منه الزكاة ؟ أم يقطع منه قطعة بقدر ربع العشر ويخرج الزكاة ؟ وكلاهما يؤدي إلى تشويه خلق الإنسان .

#### كيفية إخراج الزكاة من حلي الذهب الذي يستخدمه الرجل .

إذا استخدم الرجل حلي الذهب استخداماً محراً فلا تسقط عنه الزكاة ، فتجب الزكاة على الرجل فيما يستخدمه من سلسل وختام وإسورة وغير ذلك . ويزكي حلي الذهب كما يزكي حلي الفضة ويشرط له النصاب وحولان الحول . فإذا كان مجموع ما يستعمله الرجل من حلي بالغاً للنصاب وهو عشرون مثقالاً من ذهب ، ويعادل بالأوزان الحديثة ( ٨٤٧٢ جراماً ) من الذهب الخالص تجحب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول أما إذا كان أقل من النصاب فلا تجحب فيه الزكاة إلا إذا كان له مال آخر وبلغ مجموع ما عنده - بعد خصم بعضها إلى بعض - نصاباً .

والمقدار الواجب إخراجه ربع العشر أي ٢٥٪ فإذا كان عنده أربعين إنشاً جرام من الذهب فيجب فيها عشرة جرامات .

٣ - زكاة ما يزين به الرجل من الجواهر .  
حكم تزيين الرجل بالجواهر من اللؤلؤ والمرجان وغيرها .

اتفق الفقهاء على جواز تزيين الرجل بالخاتم المصنوع من جواهر اللؤلؤ والياقوت والمرجان والعقيق وغيرها<sup>(١)</sup> ، وذلك لما روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فصه حبشاً<sup>(٢)</sup> فالمراد بالفص الحبشي حجر من جزع أو عقيق ؛ لأن معدهما بالحبشة واليمن ، فهو يدل على جواز التخليل بالخاتم المحلي بالجواهر للرجال . ولعدم ورود نص يحرم على الرجال استعمال الجواهر من غير الذهب فيما يجوز له استخدامه كالخاتم .

وأختلفوا فيها عدا الخاتم من السوار والخلخال والسلسال وغير ذلك مما تستخدمه المرأة في زيتها فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازها للرجل لما فيها من التشبيه النساء وهو منهي عنه شرعاً لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله المتشبهين من الرجال النساء ... »<sup>(٣)</sup> .

وذهب الظاهري إلى جواز تخليل الرجل بجميع أشكال وأنواع الجواهر من اللؤلؤ والمرجان : كالخلخال والسوار وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ لقوله تعالى : « وَمِن كُلِّ  
تَّمَّا كُلُونَ لَحْمًا طَرِيرًا وَسَتَّرْجُونَ حَلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلُكَ فِيهِ مَوَارِخَ »<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠ ، مجمع الأئم ٥٣٥/٢ ، ابن العربي : شرح صحيح الترمذى ٧/٢٤٧ ، النووى : روضة الطالبين ٢/٢٦٣ ، البهوي : كشف النقاع ٢/٢٣٩ ، المداوى . الانصاف ١٥١/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٤ ، من الترمذى بشرح ابن العربي ٧/٢٤٥ .

(٣) صحيح البخارى ٥٥/٧ ، مسند الإمام أحمد ١/٣٣٠ .

(٤) ابن حزم : المحلي ١١/٣١٨ .

(٥) آية : ١٢ من سورة فاطر .

فالحلية التي تستخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان . قال تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا لِلْؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْأَوَّرِيْكَانَ تُكَذِّبَانَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال علي رضي الله عنه : « ولا يخرج من البحر الا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء »<sup>(٣)</sup> .

والراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس حلية النساء المصنوع من الجواهر لما فيه من التشبه بالنساء ، وأما الآية فهي تدل على جواز أصل اللبس لا على كيفية اللبس وأشكال الملبوس من الجواهر . وإنما تعرضت لذلك الأحاديث : فممنت مت الرجل من التحليل بزينة المرأة ؛ لما فيه من التشبه كما ذكرنا - والله أعلم -

**حكم زكاة ما يترتب به الرجل من الجواهر .**

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكوة في الخلي المصنوعة من جواهر اللؤلؤ والمرجان والياقوت سواء استخدمها الرجل أو غيره ؛ لأن الأصل فيها القنية لا النساء ، فإذا استخدمتها الرجل استخداماً شخصياً لا تجب فيها الزكوة كالعرض والأمتعة<sup>(٤)</sup> .

ولم يخالف في ذلك إلا العترة من الشيعة الزيدية حيث ذهبوا إلى وجوب **الزكوة في الخلي المصنوع من جواهر اللؤلؤ والمرجان**<sup>(٥)</sup> لعموم قوله تعالى :

(١) الآياتان : ٢٢ ، ٢٣ من سورة الرحمن .

(٢) ابن حزم : المحلي ١١/٣١٨ .

(٣) انظر : داماد : بجمع الأنهر ١/٢٠٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٣ ، الباجي : المتقي ٢/١٠٩ ، الإمام مالك : المدونة ١/٢٥ ، الشافعى : الأم ٢/٤٢ ، حاشية قليوبى ٢/٢٥ ، النسوى : الروضة ١/٢٦٠ ، القفال : حلية العلماء ٣/٧٦ ابن قدامة : المغني ٣/١٤ ، البهوى : كشاف القناع ٢/٢٣٥ ، ابن مفلح : المبدع ٢/٣٧٥ .

(٤) الشوكاني : السيل الجرار ٢/٢٦ .

﴿فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> والراجح ما ذهب إليه جواهير الفقهاء لما بنيت سابقاً عند حلية النساء .

حكم زكاة اللؤلؤ والمرجان عند إخراجها من البحر .

اختلف العلماء في زكاة اللؤلؤ والمرجان والعنبر عند إخراجها من البحر فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة فيها<sup>(٢)</sup> ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر»<sup>(٣)</sup> ، ولأن النبي ﷺ أوجب الخمس في الركاز ، ولم يوجب في اللؤلؤ والمرجان شيئاً مع أنها كانت تخرج من البحر على عهده ﷺ . قال أبو عبيدة : «ومع هذا أنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجهه يصح ، فنراه بما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقق»<sup>(٤)</sup> .

وذهب الإمام أحمد في رواية القاضي أبو يوسف إلى وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها خارجة من معدن البحر فأشبه الخارج من معدن البر أو الأرض<sup>(٥)</sup> .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تجب فيها يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ، لأنها تشبه مباحثات البر حيث يملكونها من يستولى عليها بدون زكاة أو تخميس ، وأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيها .

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٩٥٨/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٩١ ، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١ ، الشريبي المخطيب : مغني المحتاج ١/٣٩٤ ، ابن قدامة : المغني ٣/٢٧ .

(٣) أبو عبيدة : الأموال ص ٤٧١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : ابن قدامة : المغني ٣/٢٧ ، أبو يوسف : الخراج ص ٧٠ .

المبحث الثاني

## زكاة ماتحلى به الأدوات والأواني والاثاث والبسوت

المطلب الأول : زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية

المطلب الثاني : زكاة التماضيل والتحف الذهبية والفضية

المطلب الثالث : زكاة ماتزيّن برقوف البهوت وجدرانها  
من الذهب والفضة

المطلب الرابع : زكاة ماتزيّن بالمساجد من الذهب والفضة

www.alkottob.com

## المبحث الشاهي

### زكاة ماتحتلى بالأدوات والأواني والاثاث والبيوت

أباح الإسلام لل المسلم تزيين ما يستعمله من أواني وأدوات وأثاث وبيوت في حدود القصد والاعتدال : فأجاز له أن يزين بيته بأشجار والزهور والرسومات والتقوش المباحة ، كما أجاز له استعمال أواني الجواهر النفيسة كالياقوت والمرجان والعقيق والبلور الفاخر كالكريستال وغيره ؛ لأنها معدة للقنية والاستعمال . قال تعالى : «**فَلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَتِ مِنَ الْإِرْزِقِ**»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : «إن الله جيل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٢)</sup> .

بيد أن الإسلام منع من استعمال ما هو مصنوع من الذهب والفضة لما فيه من السرف والخيال . وسوف يشتمل هذا البحث على حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية ، وحكم زكاة التحف والتمايل الذهبية والفضية كما سيشتمل على حكم زكاة ما تزين به سقوف البيوت وجدرانها من ذهب وفضة ، وكذلك ما تزين به المساجد وأماكن العبادة .

(١) آية : ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٢

## المطلب الأول

### زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية

قبل بيان حكم زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية سوف أبين حكم استعمال هذه الأدوات والأواني واتخاذها ، لأن حكم الزكاة فيما هو مصنوع من الذهب والفضة مبني على جواز الاستعمال وعدم جوازه عند جمهور الفقهاء ، فإذا كان غير جائز الاستعمال وجبت فيه الزكاة ، وإذا كان جائز الاستعمال سقطت عنه الزكاة .

حكم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية سواء كانت مصنوعة على هيئة أواني منزليّة : كالفنجان والملعقة والكأس والسكين ، أو على هيئة أدوات زينة : كالملحلاة والمرود والمرأة أو على هيئة أدوات صحية : كمقبض صبور المياه وكرسي الحمام ، أو على هيئة أدوات الدابة والسيارة : كاللجمام والسرج ويد باب السيارة ، أو على هيئة أثاث منزلي : كالسرير والكرسي وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

واستدلوا بذلك بما روى حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفتها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة »<sup>(٢)</sup> ، وبما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥ ، الكاسانى : البدائع ٢٩٨٠/٦ ، ابن عبد البر : الكافي ٢٨٦/١ ، الكشناوى : أسهل المدارك ٤٠/١ ، ٣٦٨ ، حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١ ، النووى : روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، ابن قدامة : المغني ١/٧٧ ، ابن حزم : المحلي ٣٠٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٧/٦ .

« الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(١)</sup>.

فالحديثان يدلان على تحريم استعمال الأواني المزinkle المصنوعة من الذهب والفضة في الأكل والشرب ، وهذا المنع ليس خاصاً بالرجال وإنما هو عام للرجال والنساء ، كما يلحق بالأكل والشرب سائر الاستعمالات عند جمهور الفقهاء . قال الشعراي في الميزان : « ومن ذلك قول الأئمة الأربعية أن استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء إلا في قول المشافعي مع قول داود إنما يحرم الأكل خاصة »<sup>(٢)</sup>.

وعلة تحريم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية السرف والخيلاء وكسر قلوب القراء ، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة : « يستوي في ذلك الرجال والنساء ؛ لعموم الحديث ، ولأن علة تحريمه السرف والخيلاء وكسر قلوب القراء ، وهذا معنى يشمل الفريقين ، وإنما أبيح للنساء التحليل لل الحاجة إلى التزيين إلى الأزواج فتختص الإباحة به دون غيره . فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) . قلنا : تلك لا يعرفها القراء ، فلا تنكسر قلوبهم بالتخاذل الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ، ولأن قلتها في نفسها تمنع المخاذلها فيستغنى بذلك عن تحريمه بخلاف الأثمان »<sup>(٣)</sup>.

حكم استعمال الأواني والأدوات المموهة بالذهب والفضة .

يبين فيها سبق الأواني والأدوات المصنوعة من معدني الذهب والفضة ،

---

(١) صحيح البخاري ٢٥١/٦ .

(٢) الشعراي : الميزان ١١٢/١ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٣٢١/٨ ، ٣٢٢ ، التوسي : الروضة ٤٥/١ .

أما إذا كانت مصنوعة من معدن آخر وطلبت بالذهب والفضة فقد اختلف العلماء في حكم استعمالها .

فذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز استعمالها ؛ لما فيها من السرف والخيلاء<sup>(١)</sup> ، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه آخر إلى جواز استعمالها إذا كان الذهب المستعمل في المطلاء لا يخلص منه شيء بالعرض على النار لعدم ورود نص بين تحريميه .

أما إذا كان التمويه بالذهب يخلص بالعرض على النار ، وتتجمع كمية من الذهب يمكن صياغتها والانتفاع بها ، فلا يجوز استعمال ذلك المسمو ، وكذلك إذا كان الإناء مغطى بقشرة من ذهب أو فضة يمكن إزالتها ؛ لأن الاستعمال يكون للذهب أو الفضة وهو لا يجوز بنص الأحاديث الواردة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز استعمال الإناء المسمو بالذهب أو الفضة إذا كان لا يخلص منها شيء وعدم جواز استعمال الإناء المسمو بالذهب أو الفضة إذا كان يخلص منها شيء ؛ لأن الاستعمال في الحالة الأولى يكون لغير الذهب والفضة ، وفي الحالة الثانية يكون للذهب والفضة وهو لا يجوز شرعاً .

### حكم اتخاذ الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

بعد أن اتفق الفقهاء على المنع من استعمال الأواني والأدوات الذهبية

(١) البهوق : كشاف القناع ٥٢/١ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥ ، الكاساني : البدائع ٦/٢٩٨٢ ، الميداني : اللباب ٤/٤٤ - ٤٥ ، النوري : الروضة ١/٤٤ - ٤٥ ، ابن جزي : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٦ .

والفضية اختلفوا في جواز اتخاذها واقتئالها من غير استعمال ، فهل يجوز اتخاذها مجرد تزيين البيت أو الدواب ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في القول الصحيح عندهم إلى عدم جواز اتخاذها ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كأدوات الملاهي والموسيقا ، ولأن الاتخاذ يفضي إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولأن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال وهو حرام ، وما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام من باب سد الذرائع<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية والشافعية في أحد قوليه إلى جواز اتخاذها ، لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة<sup>(٢)</sup> ، قال محمد بن الحسن : « ولا يأس بأن يتخد الرجل في بيته سريراً من ذهب وفضة وعليه الفرش من الدياج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه »<sup>(٣)</sup> .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز اتخاذها لأنه يؤدي إلى السرف والخيلاء والترف ، كما أنه يؤدي إلى تعطيل ثروة الأمة ، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقوذ طليبي جعلهما الله معياراً لقيمة الأموال ، وقد أوجدها الله ليتداولاها الناس فيما بينهم ، لا ليحبوها في بيوتهم في صورة أوانٍ وأدوات للزينة .

(١) انظر : ابن حزم : القوانين الفقهية ص ٤٦ ، الكشناوي : أسهل المدارك ٣٦٨/١ ، النwoي : روضة السطالبين ١/٤٤ ، الزركشي : المشور في القواعد ٣/١٣٩ ، ابن قدامة : المغني ١/٧٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨ ، الكاساني : البدائع ٢/٨٤١ ، الفتاوي الهندية ٥/٣٣٤ ، النwoي : الروضة ١/٤٤ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني : الكسب ص ١١٦ .

## زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

بعد أن اتفق الفقهاء على حرمـة استعمال الأدوات والأواني الذهبية والفضية اتفقوا على وجوب الزكـاة فيها ؛ لأنـ ما حرمـ استعمالـه من مصوغـات الذهب والفضـة وجـبـ الزـكـاةـ فـيهـ عمـلاـ بـالـأـصـلـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـهـوـ وجـبـ الزـكـاةـ لـأـنـهـاـ مـعـدـةـ لـلـثـمـنـيـةـ<sup>(١)</sup> .

قال المـهـديـ فيـ الـبـحـرـ الـزـخـارـ الـجـامـعـ لـذـاهـبـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ : « وـتـجـبـ - ايـ الزـكـاةـ - فـيـ آـلـهـاـ إـجـمـاعـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـالـذـينـ يـكـثـرـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـوـنـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـ شـرـهـ مـعـذـابـ أـلـيـسـ ﴾<sup>(٢)</sup> وـقـوـلـهـ عليه السلام : « مـاـ بـلـغـ أـنـ تـؤـديـ زـكـاتـهـ فـزـكـىـ »<sup>(٣)</sup> ... ...<sup>(٤)</sup> .

ولـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ الـأـوـانـيـ وـالـأـدـوـاتـ الـذـهـبـيـةـ وـالـفـضـيـةـ ، لـأـهـمـ يـشـتـرـطـونـ لـوـجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـضـرـوـبـينـ عـلـىـ شـكـلـ دـرـاـهـمـ وـدـنـانـيرـ يـتـعـاـمـلـ النـاسـ بـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المرغينـيـ : الـهـادـيـ ١٠٤/١ ، ابنـ مـودـودـ : الـاخـتـيـارـ ١١٠/١ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٤٦٠/١ ، الـامـامـ مـالـكـ : الـمـوـنـدـ ٢١١/١ ، الـبـاجـيـ : التـقـيـ ٢٣٥/٧ ، الـكـشـتاـويـ : أـسـهـلـ الـمـدـارـكـ ٣٦٨/١ ، ابنـ عـبـدـ السـبـرـ : الـكـافـيـ ٢٨٦/١ ، الشـرـبـيـنـ الـخـطـبـيـ : مـغـنـيـ الـمـحـاجـ ٣٩٠/١ ، الـبـجـيـرـيـ : حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ مـنـجـ الـطـلـابـ ٣٠/٢ ، الشـوـوـيـ : رـوـضـةـ السـطـالـيـنـ ٢٥٩/٢ ، الـمـحـمـرـ ٤٩٢/٥ ، الشـافـعـيـ : الـامـ ٤١/٢ ، الـبـغـوـيـ : شـرـحـ الـسـنـنـ ٤٩/٦ ، ابنـ قـدـامـةـ : الـمـغـنـيـ ١٧/٣ ، الـبـهـوـتـيـ : كـشـافـ الـقـنـاعـ ٢٢٤/٢ ، ابنـ عـبـدـ الـهـادـيـ : مـغـنـيـ ذـوـيـ الـأـفـهـامـ عـنـ الـكـتـبـ الـكـثـيـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ صـ ٧٥ـ ، الـدـمـسـقـيـ : رـحـةـ الـأـمـةـ ١٠٤/١ ، ابنـ هـبـرـةـ : الـأـفـصـاحـ ٢٠٧/١

(٢) آـيـةـ : ٣٤ـ مـنـ سـوـرـةـ التـوـرـةـ .

(٣) مـنـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ فـيـ حـلـيـ النـسـاءـ .

(٤) المـهـديـ : الـبـحـرـ الـزـخـارـ ١٥١/٣ .

(٥) انـظـرـ : شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ صـ ٨٢ـ ، الطـبـاطـبـيـ : الـعـرـوـةـ الـوـقـىـ ١٥/٢ .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من أن الزكاة تجب في الأواني والأدوات الذهبية والفضية ، لأن الأصل فيها وجوب الزكوة ، ولا تسقط الزكاة إلا إذا استعملها مباحاً : كحلي النساء ، وليس هذا موجود في الأواني والأدوات ؛ لأنها محمرة الاستعمال فيبقى حكم زكاتها على الأصل : وهو وجوب الزكوة فيها - والله أعلم - .

#### كيفية زكاة الأواني والأدوات الذهبية والفضية .

اشترط الفقهاء لوجوب الزكوة في الأواني والأدوات الذهبية والفضية ثلاثة شروط هي : تمام الملك فلا تجب الزكوة فيها إذا كانت ملوكه ملكاً عاماً للدولة : كالكأس الذهبي أو الفضي . وحالات الحول ، وبلغ النصاب فلا تجب الزكوة فيها إذا كانت أقل من النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من ذهب وتساوي (٨٤٧٢ جراماً من ذهب) ، ونصاب الفضة مائتا درهماً من فضة وتساوي (٥٩٥ جراماً من فضة) .

والمعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة الحاصلة من مجموع الوزن الصناعة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأن صناعة الأواني الذهبية والفضية غير جائزه شرعاً فلا قيمة لها<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المعتبر في تقدير النصاب القيمة الحاصلة من مجموع الوزن والصناعة ؛ لأنه يجوز الخاذاها - كما بينا سابقاً - وإذا جاز الخاذاها كانت الصناعة جائزه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤٨/٢ ، ابن جزي : قوانين الاحكام ص ١١٨ ، الترمذى : الروضة ٢٦٥ ، حاشية البجيرمي ٣٠/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ١٦/٣ .

(٢) الترمذى : روضة الطالبين ٢٦٥/٢ .

واللذي أميل إليه ما ذهب إليه جهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير نصاب الأواني والأدوات الوزن لا القيمة ؛ لأن الصناعة غير جائزة شرعاً لعدم جواز اتخاذها - كما بینا سابقاً - والله أعلم . فإذا كان عند شخص أواني وأدوات ذهبية وزنها ستون جراماً وقيمتها ألف دينار كويتي لا تجب فيها الزكاة إذا لم يكن عنده غيرها ؛ لأنها أقل من النصاب . أما إذا كان عنده غيرها من النقود أو الأواني الفضية فتضتم إلى ما عنده ويخرج الزكاة عن جميع ما عنده إذا كانت باللغة للنصاب . وإذا كان عنده أواني ذهبية وزنها مائة جرام وقيمتها ألفاً دينار فتجب الزكاة في المائة جرام . ومقدار الزكاة ربع العشر : وهو (٢٥) جرام وقيمتها بالنقد الكويتي حوالي ثمانية دنانير .

### المطلب الثاني

## زكاة التماشيل والتحف الذهبية والفضية

قبل بيان حكم زكاة التماشيل والتحف الذهبية والفضية سوف أبين حكم اتخاذها لما ذكرت سابقاً من أن حكم الزكاة يبني على جواز الاتخاذ والاستعمال . فقد حرم الإسلام اتخاذ التماشيل الذهبية والفضية : وهي الصور المجمدة لقوله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيته كلب أو تماثيل - أو تصاوير - »<sup>(١)</sup> وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه تماثيل لأن متخذها قد تشبه بالكافر فهم الذين يتخذون الصور في بيوتهم وكائناتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له . وأما الملائكة الذين لا يدخلون فهم ملائكة الرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون كل بيته ولا يفارقون بني آدم في

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ١٣٩/١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/٤ .

كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابي : « وإنما لا تدخل الملائكة بيته في كلب أو صورة مما يحرم اقتناه من الكلاب والصور ، فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تغتنهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسيبه »<sup>(١)</sup> .

وحرم الإسلام على المسلم أن يستغل بصناعة التمايل وإن كان يعملها لغير مسلمين ، قال ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله »<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافع »<sup>(٣)</sup> .

وأما التحف الذهبية والفضية المتخذة للزينة فلا يجوز اتخاذها أيضاً لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

وإذا كان اتخاذ التمايل والتحف الذهبية والفضية لا يجوز شرعاً فلا تسقط الزكاة عنها - لما بينا سابقاً في حكم الأواني - ويشرط لوجوب الزكاة فيها قيام الملك ، وحولان الحول ، وبلغ النصاب . والمعتير في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ؛ لأن الصياغة محمرة شرعاً ولا قيمة لها . وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

(١) الترمي : شرح مسلم ٨٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦٥/٧ .

(٣) صحيح مسلم ١٦٧١/٣ .

(٤) انظر : الكاساني : البدائع ٨٤٥/٢ ، الكشناوي : أسهل المدارك ٣٦٨/١ البكري : اعانت الطالبين ١٥٠/٢ ، البهوي : كشف القناع ٢٢٩/٢ ، ابن قدامة : المغني ١٧/٣ .

### المطلب الثالث

#### زكاة ماتزيّن بسقوف البيوت وجدرانها من الذهب والفضة

إذا بني شخص لنفسه بيتاً وزين سقوفه وجدرانه بالذهب والفضة أو طلاها بباء الذهب والفضة . فهل تجب الزكاة فيها يستعمله من ذهب وفضة ؟  
قبل الإجابة عن ذلك سوف أبين حكم تزيين سقوف البيوت بالذهب والفضة وتسويتها بهما ..

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ومحمد بن الحسن الشيباني في رواية عنه إلى عدم جواز تزيين السقوف وتسويتها بالذهب والفضة ويأثم الشخص على ذلك ؛ لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء<sup>(١)</sup> .

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن في رواية ثانية عنه إلى جواز ذلك ، وقد دخل الشافعي دار محمد بن الحسن فوجـد سقوفـها كلـها مـوهـة بالذهب<sup>(٢)</sup> .

والـذـي أـمـيل إـلـيـه ما ذـهـب إـلـيـه جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ منـ عـدـمـ جـواـزـ تـزيـنـ سـقوـفـ المناـزلـ وـالـقـصـورـ وـتـسوـيـهـاـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ؛ لـأـنـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ السـرـفـ وـالـخـيـلـاءـ وكـسـرـ قـلـوبـ الـفـقـراءـ ، وـلـأـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ تعـطـيلـ أـمـوـالـ الـأـمـةـ وـإـلـىـ حـسـهـاـ عـنـ

(١) انظر : داماد . جمـعـ الـأـمـهـرـ ٥٣٧ـ /ـ ٢ـ ، التـوـرـيـ : المـجـمـعـ ٤٩٨ـ /ـ ٥ـ القـفالـ الشـاشـيـ : حلـيةـ العـلـمـاءـ ٨٤ـ /ـ ٣ـ ، الدـمـشـقـيـ : رـحـةـ الـأـمـةـ ١٠٤ـ /ـ ١ـ ، الشـعـرـانـيـ : المـيزـانـ ٨ـ /ـ ٢ـ ، اـبـنـ قـدـامـةـ : المـغـنـيـ ١٧ـ /ـ ٣ـ ، الـمـرـدـاوـيـ : الـاـنـصـافـ ١٤٨ـ /ـ ٣ـ ، الـمـهـدـيـ : الـبـحـرـ الزـحـارـ ١٥٢ـ /ـ ٣ـ .

(٢) دامـادـ : جـمـعـ الـأـمـهـرـ ٥٣٧ـ /ـ ٢ـ ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ : الـكـسـبـ صـ ١١٦ـ .

التداول ، كما أنه يؤدي إلى الترف المقوت ، ومن مظاهر هذا الترف قصر « دولًا باحشة » الذي انشيء في سنة (٨٥٣ م ) بأمر السلطان عبد المجيد في استانبول والذي يشتمل على حوالي « ١٤ » طناً من الذهب .

ويجب على من زين بيته بالذهب والفضة أو موته بها إزالة ذلك إذا كان يجتمع بالإزالة شيء ، وتحبب الزكاة فيها تجمع له من الزينة إذا بلغ وحده نصاباً أو بإنضمام مال آخر له لبقاء ماليته . وإذا كان التمويه الذي في السقف مستهلكاً لم يجتمع منه شيء لا تحبب إزالته ، ولم تحرم استدامته ؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته ، ولا تحبب فيه الزكاة ؛ لأن ماليته ذهبت<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الرابع

### زكاة ماتزبن بالمساجد من الذهب والفضة

حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة .

رغب الشارع في بناء المساجد وتنظيفها كما رغب في اعمارها بالعبادة والطاعة ، فقال تعالى : « إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ظَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَسْرِ مَا لَا يُحِرِّرُ »<sup>(٢)</sup> . بيد أنه منع زخرفتها وتزييقها بأنواع الزينة التي تشغل المصلي عن صلاته قال ابن عباس : « لترخزنها كما زخرفت اليهود والنصارى »<sup>(٣)</sup> .

ويدخل في هذا المعنى تزيين سقوف المساجد وجدرانها بالذهب والفضة ، وتعليق قناديل الذهب والفضة وغير ذلك . ومن ذهب إلى عدم

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) آية : ١١٤ من سورة التغيرة .

(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٤/٢٠٥ وهو حديث موقوف لكنه في حكم المرفوع .

جواز ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية - في الصحيح عندهم - والمالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup> ، ومن نصوصهم في ذلك : جاء في حاشية قليوبي : « يحرم تحلية الكعبة وقبر النبي ﷺ وكذا بقية الأنبياء ، فيحرم تحليتها ولو سوتوها ، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد - أي من الذهب والفضة - »<sup>(٢)</sup> ، وقال البجيرمي : « ولو حل المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار »<sup>(٣)</sup> وجاء في المغني لابن قدامة : « ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا الخازن قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية »<sup>(٤)</sup> وقال المرداوي : « يحرم تحلية مسجد ومحراب »<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا لذلك بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، قال رض : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٦)</sup> .

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية - في وجه عندهم - إلى

(١) انظر : حاشية قليوبي ٢٥/٢ ، السعدي : المجموع ٤٩٧/٥ ، حاشية البجيرمي ٣١/٢ ، البيضاوي : الغاية القصوى ١/١ ، الزركشي : اعلام المساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٨ ، الصاوي : بلغة السالك ١/٢١٨ ، ابن قدامة : المغني ١٨/٣ ، المرداوي : الانصاف ١٤٨/٣ ، الجرجاني . تحفة الراتخ والسادق في أحكام المساجد ص ٢١٧ ، داماد : جمع الأئم ٥٣٧/٢ ، الميداني : الكتاب ٤/١٦٠ ، القاسبي : اصلاح المساجد من البدع والموائد ص ٩٥ .

(٢) حاشية قليوبي ٢٥/٢ .

(٣) حاشية البجيرمي ٣١/٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ١٨/٣ .

(٥) المرداوي : الانصاف ١٤٨/٣ .

(٦) صحيح البخاري ١٦٧/٣ ، صحيح مسلم ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣ ، مستند أحمد ٦/٢٧٠ .

جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة ، لأنه يؤدي إلى تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي كل ذلك قربة وطاعة ، والأعمال بالنيات . كما أن أول من بني مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ثم أتاه سليمان عليه السلام بعده وزينه حتى نصب على القبة الكبريت الأحمر ، وكان أعز وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت ، فكان يضيء من ميل ، وكن الغزالت يغزلن بضوءها الليلي من مسافة ميل . وتحلية المساجد بالذهب والفضة من باب الإكرام لها وتعظيم الدين كما أجمعوا على ستة الكعبة بالحرير أو الدبياج<sup>(١)</sup> .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جهور الفقهاء من عدم جواز تزيين المساجد بالذهب والفضة أو تزيينها بهما ؛ لما فيه من اشغال المصلي عن الصلاة ، وأنه يؤدي إلى حبس الأموال وتضييعها فيما لا وجه له في الشرع ، والأولى أن تصرف هذه الأموال في عمارة المسجد وإصلاحه . لما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ ، فمر بها على عمر بن عبد العزيز فقال : « المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين »<sup>(٢)</sup> .

وفي سنة ( ١٥٤ هـ ) زار المنصور بيت المقدس فطلب أهل بيت المقدس منه ترميم ما أصاب المسجد الأقصى من خراب بسبب زلزال ( ١٣٠ هـ ) فأمر بنزع الصفائح الذهبية والفضية التي كانت ملبسة على الأبواب ، وضررت نقوداً ، وانفقت على تعمير المسجد الأقصى .

وأما القول بأن الزينة تجلب الناس وتكثر من الجماعة في جانب عنه بأن

(١) انظر : داماد : مجمع الأنهر ٥٣٧ / ٢ ، محمد بن الحسن : الكسب ص ١١٦ ، التوسي : المجموع ٤٩٨ / ٥ .

(٢) محمد بن الحسن : الكسب ص ١١٦ .

العبرة بالكيف لا بالكم ، فقليل من الناس يعمرون المساجد للعبادة والطاعات خير من كثيرون يرتدونها مجرد الاستمتاع بما فيها من زينة . قال ﷺ : « من اشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد »<sup>(١)</sup> أي يتفاخر ويزخرفها وأما قوله : إن سليمان عليه السلام زين المسجد الأقصى بالكبريت الأحمر فهو لا يدل على جواز التزيين بالذهب والفضة ، لأن الكبريت الأحمر معدن من غير الذهب والفضة يستخلص من وادي النمل الذي مر به سليمان عليه السلام<sup>(٢)</sup> . ويبدو أنه كان كثيراً مستعملأً في البناء .

وأما القول بأنه إكرام للمساجد فيجاب عنه بأن إكرامها يكون بإعصارها بالعبادة والطاعات وقراءة القرآن والدعاء والذكر ، لا بالزينة التي تلهي المصلي عن صلاته .

حكم زكاة ما تزين به المساجد من الذهب والفضة .  
وإذا قلنا بعدم جواز تزيين المساجد بالقناديل والمصابيح والصفائح الذهبية والفضية فالزكاة لا تسقط عنها استعمال فيها ؛ لأنه استعمال غير مباح . فتجب الزكوة في القناديل والمصابيح والصفائح الذهبية والفضية إذا كانت باقية على ملك من زين بها المسجد .

أما إذا كانت موقوفة على المسجد فلا تجب فيها الزكوة ؛ لعدم المالك المعين ، أو لعدم تحقق شرط الملك التام - كما ذكر النووي -<sup>(٣)</sup> .

ولكن يلاحظ على هذا الرأي الاضطراب - كما قال الزركشي - فالوقف الذي بني عليه النووي سقوط الزكوة عن القناديل والمصابيح والصفائح الذهبية

(١) رواه السائي في سنته ٣٢/٢ ، وصححه ابن حبان

(٢) ابن منظور : لسان العرب ٢١٣/٣ .

(٣) النووي : المجموع ٤٩٨/٥ .

غير صحيح ؛ لأن الموقوف محرم فيبطل الوقف . قال الزركشي : « واتفقوا على بطلان الوقف على الأشياء المحرمة »<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ أحد القليوبي : « ويحرم تزيينها - أي المساجد - بالقناديل من النقد ويبطل وقفها »<sup>(٢)</sup> .

وقال المرداوي الحنفي في الإنصاف : « وال الصحيح من المذهب أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح »<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان وقف قناديل الذهب والفضة على المسجد غير صحيح فإما أن تبقى هذه القناديل الذهبية والفضية على ملك صاحبها فتتجب فيها الزكاة لتحقق شرط الملك التام ، وإما أن تكون تلك القناديل الذهبية بمنزلة الصدقة فتباع وتصرف في مصلحة المسجد وعمارته . وكذلك إذا كانت سقوف المسجد موهة بالذهب أو الفضة فتزال وتباع إذا كان يخلص منها شيء بعرض النار عليها ولا تجبر إزالتها إذا كان لا يخلص منها شيء ؛ لأنه لا فائدة في إتلافها وإزالتها - كما بينا سابقاً - .

---

(١) الزركشي : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٨ .

(٢) حاشية القليوبي ٢٥/٢ .

(٣) المرداوي : الإنصاف ١٤٨/٣ .

www.alkottob.com

**المبحث الثالث**

**زكاة حليّ الذهب والفضة والمجوهرات المتنزد للاستثمار**

**المطلب الأول** : زكاة حليّ الذهب والفضة والمجوهرات  
المتنزد للتجارة

**المطلب الثاني** : زكاة حليّ الذهب والفضة  
والمجوهرات المتنزد للتجارة

www.alkottob.com

### **المبحث الثالث**

## **زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذة للاستثمار**

حت الإسلام على استثمار الأموال وتنميتها بالطرق المشروعة ، ومن هذه الطرق التجارة والاستغلال عن طريق تأجير العين ، وسوف اتكلم في هذا البحث عن حكم زكاة الخلي المعد للتجارة ، والخلي المعد للإجارة .

### **المطلب الأول**

## **زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المتخذة للتجارة**

اتفق جمahir الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة والمجوهرات المعدة للتجارة واسترطوا لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ، فلا تجب الزكاة فيها قبل مرور سنة قمرية ، كما اشترطوا بلوغ النصاب ، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت أقل من

(١) انظر : الكاساني : البذايع ٨٤٨/٢ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ١/٢٧٧ ، ابن عبد البر . الكافي ١/٢٨٦ ، ٣٠١ ، حاشية الدسوقي ١/٤٦١ ، حاشية الحرشي ٢/١٨٣ ، عليش : منح الجليل ١/٣٤٧ ، الترمذ : المجموع : ١٠/٦ ، ابن قدامة : المغني ١٢/٣ ، البهوي : كشف النقاب ٢/٢٣٥ ، المرداوي : الانصاف ١٤١/٣ ، ابن مفلح المدع ٣٧١/٢ .

النصاب : ونصاب الذهب عشرون مثقالاً من ذهب وهو يعادل (٨٤٧٢ جراماً ) ، ونصاب الفضة مائتا درهم من فضة وهو يعادل « ٥٩٥ جرام » .

كيفية تقدير نصاب الحلي المعد للتجارة .

اتفق العلماء على كيفية تقدير نصاب الجواهر المعد للتجارة ، فالمعتبر فيها القيمة الحاصلة من قيمة المعدن والصناعة . واحتلقو في كيفية تقدير نصاب حلي الذهب والفضة المعد للتجارة ، هل المعتبر في تقدير النصاب مجرد الوزن أم القيمة الحاصلة من الوزن والصناعة ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأمثال في رواية والخانبلة إلى أن المعتبر في تقدير النصاب القيمة لا الوزن ؛ لأن الزكاة في عروض التجارة متعلقة بالقيمة <sup>(١)</sup> .

وذهب الإمام مالك في رواية ثانية عنه والشافعية في قول إلى أن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة ؛ لأن الزكاة تعلقت بذات الذهب والفضة لا بصفتها كالدنانير والدر衙م المضروبة من الذهب والفضة <sup>(٢)</sup> ، فإذا كان عند تاجر حلي من ذهب : وزنه خمسون جراماً وقيمتها أربعين دينار كويتي لا تجب فيها الزكاة ، لأنها أقل من النصاب .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير نصاب حلي الذهب والفضة القيمة الحاصلة من الوزن والصناعة ؛ لأن الصناعة معتبرة شرعاً وتقوم في عروض التجارة ، ولأنه أنسع للفقراء والمساكين ، فإذا كان عند

(١) انظر : الكاساني : البدائع ، ٨٤٣/٢ ، ابن عبد البر : الكافي ١/٢٨٧ ، ابن قدامة : المغني ٣/٦٠ ، التوسي : المجموع ٦/١٢ .

(٢) انظر : ابن عبد البر : الكافي ١/٣٠١ ، التوسي : المجموع ٦/١٠ .

تاجر مائة كيلو جرام من الذهب المصنوع على شكل حلبي ، وتبليغ قيمتها أربعين ألف دينار كويتي فالزكاة تجب في القيمة وهي أربعين ألف دينار كويتي لا في الوزن . وإذا كان في حلبي الذهب جواهر من الياقوت والمرجان فسومت بما فيها من الجواهر ؛ لأن الجواهر المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة ، كما تجب في حلبي الذهب المعد للتجارة<sup>(١)</sup> .

السعر الذي يقوم به الخلي المعد للتجارة .

يرى جمهور الفقهاء أن عروض التجارة تُقْوَى بالسعر الحالي الذي تباع به المجوهرات والخلي وقت وجوب الزكاة لما روى عن جابر بن زيد . أنه قال : « قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة »<sup>(٢)</sup> والثمن المقصود هو ما تباع به المجوهرات والخلي بالجملة ؛ لأنه السعر الذي تباع به عند الحاجة .

ما يدخل في تقويم الأموال التجارية لتاجر الخلي والمجوهرات .

إذا أراد تاجر الخلي والمجوهرات أن يقوم بضائعه وأمواله التجارية ليخرج عنها الزكاة أدخل فيها : حلبي الذهب والفضة والجواهر المعدة للتجارة سواء كان موجوداً في المحل أو في البيت أو في المخزن ، والمسخرات من النقود ، والديون المرجوة الأداء . ويخصم من قيمة ما سبق ما عليه من ديون<sup>(٣)</sup> . وبهذا يدخل في التقويم رأس المال والأرباح . وينتزع الزكاة عن الجميع ولا يقتصرها على الأرباح .

(١) ابن قدامة : المعني ١٤/٣ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٥٨٣ .

(٣) انظر : الرحياني : مطالب أولى النبي ٩٦/٢ ، ابن الهيثم : فتح القيدير ١/٢٧٥ المرداوي : الانصاف ١٥٤/٣ .

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الخلي والمجوهرات المعدة للتجارة .

أجمع الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الخلي والمجوهرات المعدة للتجارة هو ربع العشر<sup>(١)</sup> (٢٥٪) فإذا كانت قيمة ما عند تاجر الخلي والمجوهرات ثمانمائة ألف دينار كويتي فمقدار الزكاة الواجب عليه عشرون ألف دينار كويتي .

نوع المقدار الذي يخرجه التاجر في زكاة الخلي المتخد للتجارة .

إذا وجبت الزكاة في الخلي المتخد للتجارة ، فهل يخرج الزكاة نقداً أو حلياً؟

اشتغل الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : يخرج الزكاة نقداً ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، والزكاة تعلقت بقيمة الخلي المعد للتجارة . ومن ذهب إلى هذا القول الشافعي في قول والحنابلة .

القول الثاني : يخرج الزكاة حلياً ؛ لأن سبب وجوب الزكاة في الخلي المعد للتجارة عين الذهب والفضة . والزكاة تعلقت بعينها . ومن ذهب إلى هذا القول الشافعي في قول ثانٍ .

القول الثالث : التاجر خير بين الإخراج من القيمة أو الخلي ؛ لأن الزكاة تعلقت بالعين والقيمة ؛ ومن ذهب إلى هذا الشافعي في قول ثالث وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> .

(١) الكاساني : بداع الصنائع ٨٥٢/٢ ، الشعراي : الميزان ٩/٢ .

(٢) الشووي : المجموع ٢٣/٦ ، الشووي ، الروضة ٢٧٣/٢ ، الشعراي : الميزان ٩/٢ ، ابن ملجم ، الفروع ٥٠٤/٢ ، الكاساني : بداع الصنائع ٨٥٢/٢ .

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في أحد أقواله وهو الصحيح عند الشافعية من أن التاجر يخرج الزكاة نقداً ، لأنه يحقق المصلحة للفقير ، فهو يستطيع أن يسترinya بها ما يحتاج إليه من السلع وال الحاجات الضرورية .

## المطلب الثاني

### زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات المنجد للإجارة

إذا اخْتَرَدَ شخص حلياً من ذهب أو فضة لِيُؤْجِرَهُ لِمَنْ يَحْوِلُهُ إِسْعَالَهُ : كالمرأة تستأجر إِسْوَرَةً أو قلادة لتلبِسُهَا فهل تُجْبِ الزَّكَاةُ فِي هَذَا الْحَلِيلِ أَمْ لَا<sup>(١)</sup> .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في وجهه عندهم ، وأبن حبيب من المالكية إلى وجوب الزكاة فيما اخْتَرَدَ لِلكراء من الحلي سواء كان مالكه رجلاً أو امرأة ، لأن الذهب والفضة عينان تُجْبِ الزَّكَاةُ فِيهِما بِجَنْسِهِمَا وَعِنْهِمَا ، وَلَا نَهَا أَعْدًا لِلْاسْتِغْلَالِ وَالْكَرَاءِ ، فَتُجْبِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ كَالْحَلِيلِ المعد للتجارة<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه المسألة خرج عليها ابن عقيل الحنفي مسألة زكاة المستغلات فأوجب الزكوة في عين الدار المتخلدة للتجارة وفي أجورها (بدائع الفوائد لابن القيم ٢/١٤٣) .

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٨٤٨ ، ابن مفلح ، الميدع ٢/٣٧٠ ، المرداوي : الانصار ٣/١٣٩ ، ابن قدامة : المغني ٣/١٢ ، الباهي : المتنبي ٢/١٠٨ الشعري : السروضة ٢/٢٦١ ، المجموع ٥/٤٩٢ ، الدمشقي : رحمة الأمة ١/١٠٤ ، الشافعى : الام ٢/٤٢ ، البيضاوى : الغاية القصوى ١/٣٨٠ ، ابن رشد : البداية ١/٢٥١ .

والثاني : ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى عدم وجوب الزكاة في الخلي المعد للكراء ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبهه الحيوانات العاملة أو المعدة لنقل وحمل الأ متنة . كما يقاس على الخلي المعد للإعارة<sup>(١)</sup> .

والراجح ما ذهب إليه جهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومن معهم من أن الزكاة تجب في حلي الذهب والفضة إذا أعددت للكراء ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، ولما اتخذت المرأة الذهب والفضة حلياً لسد حاجة فطرية عندها : وهي التزيين والتجميل سقطت الزكاة عنها ، وعندما انتفت هذه الحاجة في الخلي واتخذه المالك مجرد الكراء والاستغلال فلا بد من الرجوع إلى الحكم الأصلي وهو وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، فيبقى الحكم في الخلي المعد للكراء على الأصل : وهو وجوب الزكاة ، ويخرج الزكاة من جموع قيمة الخلي والإجارة التي يحصلها من الكراء إذا كان بالغاً للنصاب وحال عليه الحول .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

## الخاتمة

هذه هي الأحكام الخاصة بزكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات حاولت جهدي في جمعها وتحرير القول في مسائلها وترجمة الرأي الذي تقويه الأدلة ، ويتبين من ذلك الأمور التالية :

- ١ - الزكاة لا تجب في الحلي المصنوع من جواهر اللؤلؤ والمرجان والياقوت ؛ لأنها عروض وأمتعة شخصية ، والأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي فلا تجب فيها الزكاة سواء استخدمها الرجل أو المرأة .
- ٢ - الزكاة لا تجب في حلية النساء المصنوع من الذهب والفضة قياساً على حلية الجواهر ، ويشترط له ثلاثة شروط :
  - أ - أن تستخدم المرأة الحلي استخداماً مباحاً كأن تلبس الخاتم والسوار والقرط وغير ذلك ، أما إذا استخدمته استخداماً حراماً كأن تلبس الحلي المصنوع على شكل تماثيل فتجب فيه الزكاة .
  - ب - أن يكون استعمال المرأة للحلي في حدود المعتمد ، أما إذا جاوزت به الحد المعتمد كأن تتحلى بألفي جرام من ذهب وعادة النساء أن يتحلبن بألف فتجب الزكاة في ذلك الحلي .
  - ج - أن تتحذه للبس والزينة والتجميل ، أما إذا اخزنته للادخسار والتوفير أو لنوابذ الدهر فتجب فيه الزكاة .
- ٣ - الزكاة لا تجب فيها يستخدمه الرجل من الذهب والفضة استخداماً مباحاً أو جائزأ : كخاتم الفضة ، وما يشد به السن المتحرك .

- ٤ - الزكاة تجب فيها يستخدمه الرجل من الذهب والفضة استخداماً محرماً : كخاتم الذهب والسوار والخلخال والسلسال وغير ذلك .
- ٥ - الزكاة تجب فيها يمتلكه الإنسان من أوانٍ وأدوات ذهبية وفضية سواء استعملها أو لم يستعملها ..
- ٦ - الزكاة تجب في الأدوات والأواني المطلية بالذهب أو الفضة إذا كان يخلص منها شيء بالعرض على النار ، أما إذا كان لا يخلص منها شيء فلا تجب الزكاة . ولا إزالة الطلاء لأنه لا فائدة في إتلافها .
- ٧ - الزكاة تجب في التسأيل والتحف الذهبية والفضية لأنه يحرم الخاذهما واقتناهما .
- ٨ - الزكاة تجب فيها تطلّي به سقوف البيوت والقصور إذا كان يخلص منها شيء بعرض النار عليها ، أما إذا كان لا يخلص منها شيء فلا تجب الزكاة ولا الإزالة .
- ٩ - الزكاة تجب في الخل للاستئجار .

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي ويقيل عشقي ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

## المراجع والمصادر

### أولاً : كتب التفسير .

- ١ - أحكام القرآن وبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاخص (ت ٣٧٠ هـ) دار الكتاب العربي بيروت - مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الحلافة العلية ١٣٣٥ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبرى المعروف بالكياهرابي (ت ٤٠٥ هـ) مطبعة حسان بالقاهرة ط ١ .
- ٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بسان العربى (ت ٥٤٣ هـ) طبعه عيسى الحلبي بالقاهرة .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (٦٧١ هـ) دار إحياء التراث العربى بيروت - ١٩٦٥ .

### ثانياً : كتب الحديث وشرحه .

- ٥ - بدل المجهود في حل أبي داود . لخليل احمد السهارنفورى - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الفكر بيروت ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ .
- ٧ - تقريب التهذيب . لأبى حجر - دار المعرفة بيروت .
- ٨ - تلخيص الخبر فى تحریج أحادیث الرافعی الكبير - لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن علی ابن محمد بن حجر . مكتبة الكلیات الازھرية بالقاهرة .
- ٩ - هذیب التهذیب لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن علی بن حجر (٨٥٢ هـ) - دار صادر بيروت - مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سن ١٣٢٥ هـ .

- ١٠ - جامع الأصول . لابن الأثير . مطبعة الملاح بدمشق .
- ١١ - زاد المعاد في هدى خير العباد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية .  
دار إحياء التراث العربي .
- ١٢ - سبل السلام . للإمام محمد بن إسماعيل الصعاني . مكتبة الرسالة الحديثة بيروت .
- ١٣ - سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) - دار إحياء  
السنة المحمدية .
- ١٤ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) دار المحسن للطباعة  
بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٥ - سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى ( ت ٢٧٩ هـ ) - دار إحياء التراث العربي  
بيروت .
- ١٦ - السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقهى ( ٤٥٨ هـ ) دار الفكر  
بيروت .
- ١٧ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) دار الفكر  
بيروت .
- ١٨ - شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ، لمحمد الزرقاني - دار الفكر بيروت .
- ١٩ - شرح السنة لحي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - المكتب الإسلامي  
بيروت ط ٢ ٤٠١٠ هـ - ١٩٨٣ .
- ٢٠ - شرح صحيح الترمذى لأبي بكر ابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) دار الكتاب العربي
- ٢١ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ( ٣١١ هـ ) المكتب الإسلامي  
بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٢ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ( ٢٥٦ هـ ) - المكتب  
الإسلامي باسطنبول ١٩٧٩ م .
- ٢٣ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - طبعة إدارة  
البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا السوسي ( ت ٦٧٦ هـ ) - المطبعة المصرية  
بالمقاهرة .
- ٢٥ - عمدة القارى - لأبي محمد بن احمد العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) - دار الفكر بيروت .

- ٢٦ - فتح الباري لابن حجر - المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٢٧ - الفتح الرباني - للشيخ احمد عبد الرحمن البنا - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٨ - لسان المذاق ، لابن حجر ، مؤسسة الأعلمي لمطبوعات . بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢٩ - جمجم الزوائد - للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ( ٨٠٧ هـ ) دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٠ - مستند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن خليل حنبل ( ٢٤١ هـ ) دار صادر بيروت .
- ٣١ - المسوى شرح الموطأ للإمام ولي الله الدهلوi ( ت ١١٧٦ هـ ) - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٢ - المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة ( ٢٣٥ هـ ) - مطبعة العلوم الشرقية بالمند ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٣ - معالم السنن - لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ( ت ٣٨٨ ) - المكتبة العلمية بيروت .
- ٣٤ - المنتقي في شرح الموطأ - لأبي السوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ( ٤٩٤ هـ ) - دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٥ - النهل العذب المورد شرح سنن أبي داود للشيخ محمود السبكي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٣٦ - المهدب في اختصار السنن الكبير - لمحمد بن احمد بن عثيأن الذهبي مطبعة الإمام بالقاهرة ،
- ٣٧ - نصب الرأية لأحاديث المداية - لجعفر الدين السريانـي - ( ت ٧٦٢ هـ ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ بيروت .
- ثالثاً : كتب الفقه .
- أ - كتب الفقه الحنفي
- ٣٨ - الاختيار لتعليق المختار - لعبد الله بن محمد الموصلي ( ٦٨٣ هـ ) - دار المعرفة بيروت .

- ٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢ م.
- ٤٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علی الزيلعي (٧٤٣ هـ) - دار المعرفة بيروت .
- ٤١ - حجۃ الله البالغة - للشيخ ولی الله ابن عبد الرحيم الذهلوی - دار الكتب الحدیثة بالقاهرة .
- ٤٢ - الحجۃ على أهل المدينة - لأبی عبد الله محمد بن الحسن الشیعی (١٨٩ هـ) - عالم الكتب بيروت .
- ٤٣ - الخراج لأبی يوسف يعقوب بن ابراهیم (١٨٢ هـ) - دار المعرفة بيروت مصور عن الطبعة السلفیة .
- ٤٤ - رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمین التهیری بابن عابدین ١٢٥٢ هـ - دار الفكر بيروت (١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م).
- ٤٥ - الفتاوی الهندیة - للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٤٦ - فتح القدیر - لكمال الدین محمد بن عصہ الواحد السیوی (٨٦١ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٤٧ - الكسب - محمد بن الحسن الشیعی نشر عبد الهادی حرصونی بدمشق ١٤٠٠ هـ .
- ٤٨ - اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنی الغنیمی المیدانی (١٢٩٨ هـ) - دار الحديث بيروت
- ٤٩ - مجمع الأئمہ - لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشیعی زاده (١٠٧٨ هـ) - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٥٠ - الهدایة شرح بداية المهندي - لأبی الحسن علی بن أبی بکر عبد الجلیل المرغینانی (٥٩٣ هـ) - مطبعة مصطفی الخلیبی بالقاهرة .
- ٥١ - شرح السیر الكبير - لمحمد بن الحسن الشیعی - مطبعة مصر .
- بـ - كتب الفقه المالکی
- ٥٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - لأبی بکر بن حسن الكشناوی مطبعة عیسی البابی الخلیبی - الطبعة الأولى .

- ٥٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٥٤ - بلقة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي - دار الباز بكة المكرمة - ١٩٧٨ م .
- ٥٥ - جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري ) - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٥٦ - حاشية الخرشفي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشفي (١١٠١ هـ) - دار صادر بيروت .
- ٥٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٥٨ - شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (١٢٩٩ هـ) - مكتبة النجاح بليبيا .
- ٥٩ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية - محمد بن أحمد بن جزى الغزناطي (٧٤١ هـ) - دار العلم للملايين بيروت .
- ٦٠ - الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٤ هـ) - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .
- ٦١ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس الأصحابي (١٧٩ هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التسخني (٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتيqi  
٦٢ - المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ) - دار الفكر بيروت .

### جـ - كتب الفقه الشافعي

- ٦٣ - الإجماع لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) - دار الدعوة بالقاهرة ١٤٠٢ هـ .
- ٦٤ - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .

- ٦٥ - إعاتة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمشي البكري (القرن ١٤ هـ) - مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة .
- ٦٦ - إعلام الساجد بأحكام المساجد - محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة ١٣٨٥ هـ .
- ٦٧ - الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) - دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٦٨ - حاشية البجيري على شرح المنهج للأنصاري - سليمان بن عمر بن محمد البجيري (القرن ١٤ هـ) - المكتبة الإسلامية بتركيا .
- ٦٩ - حاشية الشرقاوي على التحرير ل لأنصارى - عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوى (١٢٢٦ هـ) - دار المعرفة بيروت .
- ٧٠ - حاشية قليوبي على شرح المنهج - لشهاب الدين القليوبي (١٠٦٩ هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر .
- ٧١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت . ط ١ (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠) .
- ٧٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨ هـ) مطبوع على هامش الميزان للشعراوى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٧٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - ليحيى بن شرف بن مري الحوراني الشووى (٦٧٦ هـ) - المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ ١٤٠٥ هـ .
- ٧٤ - الغابة القصوى في دراية الفتوى لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) دار الإصلاح للطباعة بالدمام .
- ٧٥ - المجموع شرح المهدب - ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النزوى (٦٧٦ هـ) - دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢ م .
- ٧٦ - معنى المحتاج - للشيخ محمد الشربفى الخطيب (٩٧٧ هـ) مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .
- ٧٧ - المنشور في القواعد . لبلدر الدين محمد بن يهادر الزركشي (٧٩٤ هـ) - مطبعة الفلوج بالكويت - منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ هـ و ١٩٨٢ م .
- ٧٨ - الميزان الكبير لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراوى (من علماء القرن العاشر

المجري ) - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .

٧٩ - نهاية المحتاج الى شرح النهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ( ١٠٤ هـ ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م .

#### د - كتب الفقه الحنبلي

٨٠ - الأحكام السلطانية - لأبي يعلي محمد بن الحسين القراء ( ٤٥٨ هـ ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

٨١ - الإفصاح عن معان الصاحح ليعين بن محمد بن هبيرة ( ٥٦١ هـ ) - مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠ م .

٨٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ( ٨٨٥ هـ ) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٨٣ - تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد - لأبي بكر ابن زيد الجرجاعي ( ت ٨٨٣ هـ ) - المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤٠١ - ١٩٨١ م .

٨٤ - كشاف القناع عن متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ( ١٠٥١ هـ ) - مطبعة النصر الحديثة بالرياض .

٨٥ - المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح ( ٧٦٣ هـ ) المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٨٦ - مجموع الفتاوى - لابن تيمية - دار المعرفة بيروت .

٨٧ - مطالب أولى النهى للرجيباني - المكتب الإسلامي بيروت .

٨٨ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - لابن عبد الهادي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٨٩ - المغني عن ختصر الحرفي - لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ( ٦٢٠ هـ ) - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

#### ه - كتب فقه المذاهب الأخرى

٩٠ - الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ٢٢٤ هـ ) - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ٩١ - الإيضاح للشيخ عامر بن على الشهانجي - نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان (١٤٠٣ - ١٩٨٣) .
- ٩٢ - السحر الرخار الجامع لذاهب علماء الأمصار - لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدى (ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٩٣ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري - مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- ٩٤ - السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار - لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ هـ .
- ٩٥ - شرائع الإسلام في الفقه المغفرى - بجعفر بن الحسن الحليل (ت ٦٧٦ هـ) - دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٧٨ م .
- ٩٦ - العروة الوثقى - للشريف الطباطبائي - دار المسيرة بيروت .
- ٩٧ - عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار - للأمام المهدي أحد بن يحيى المرتضى الزيدى (ت ٨٤٠ هـ) - دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١ سنة ١٩٧٥ م .
- ٩٨ - المحلي - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) - دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

#### رابعاً - كتب أخرى وحديثة

- ٩٩ - إصلاح المساجد من البدع العوائد - لمحمد جمال الدين القاسمي - المكتب الإسلامي بيروت - ط ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٠ - الزواجر عن افتراض الكباشر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهنفي (ت ٩٧٤ هـ) - دار المعرفة بيروت .
- ١٠١ - الكباشر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٠٢ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

## خامساً - كتب المعاجم وقواميس اللغة

- ١٠٣ - أساس البلاغة - لأبي القاسم محمود بن عمر الس ZXSHRI (ت ٥٣٨ هـ) دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠٤ - الصحاح لابن سعيل بن حماد الجوهري - دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٠٥ - لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) دار لسان العرب بيروت .
- ١٠٦ - المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) - المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ١٩٢٦ م .
- ١٠٧ - المفردات في غريب القرآن - للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) - مطبعة مصطفى الحلي بالقاهرة ١٩٦١ م .
- ١٠٨ - النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد الأثير (٦٠٦ هـ) دار الفكر بيروت .

www.alkottob.com

www.alkottob.com

